كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

أحاديث
"لولا أن أشق على أمتي"
رواية ودراية

إعداد

د. إيمان محمد حبيب يوسف

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

أحاديث "لولا أن أشق على أمتي" رواية ودراية.

إيمان محمد حبيب يوسف
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: emanhabib2020.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ومن النصوص النبوية التي تصب في هذا الجانب المقاصدي: "أحاديث لولا أن أشق على أمتي.." لذا، كان الغرض من هذه الدراسة: جمع الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لولا أن أشق على أمتي..." وجمعت في دراستها بين الرواية-وأعني بها: ما يتعلق بتخريج الأحاديث، وبيان غريب ألفاظها، وطرق أسانيدها، ودراستها والحكم عليها-وبين الدراية-وأعني بذلك: ما يتعلق بفقه الأحاديث، وما عرضه العلماء من لطائف بشأنها.

وقد اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع أحاديث الباب ودراستها دراسة تحليلية، والوقوف على دقائق مسائلها الفقهية. ثم اعتمدت على المنهج التحليلي، وهو منهج يقوم على التكامل بين العلوم في شرح الحديث سندًا ومتنًا، وقد حوت هذه الأحاديث مجموعة من التعاليم النبوية والفوائد الفقهية، ومن أهمها: بيان حكم تأخير صلاة العشاء، وحكم استعمال السواك، كما استخدمت في دراستي المنهج النقدي في الحكم على الرواة، وفي عدة مواطن مختلفة، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ومن بين هذه النتائج: أن السنن والفضائل تُرفع عن الناس إذا خُشي منها الحرج والمشقة عليهم، وجواز اجتهاد الشارع فيما لم يرد فيه نص، واستحباب السواك عند كل صلاة، بعد ذلك، ذكرت فهرسًا للمصادر والمراجع التي استقيت منها المادة العلمية للبحث.

الكلمات المفتاحية: المشقة، رواية، دراية، تأخير العشاء، السواك، سرية.

Hadiths of " If it were not that I would make it difficult for my Ummah" - Narration and Analysis.

Eman Mohamed Habib Youssef.
Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
E-mail: emanhabib2020.el@azhar.edu.eg.

Abstract:

One of the objectives of Islamic Sharia is to facilitate and remove hardship and difficulty from those who are obligated. Among the prophetic texts that support this objective are the hadiths that include the phrase, "If it were not that I would make it difficult for my Ummah…." Therefore, the purpose of this study is to collect the hadiths in which the Prophet ﷺ said, "If it were not that I would make it difficult for my Ummah…" This study combines two approaches: narration—which includes tracing the hadiths, explaining unfamiliar terms, studying chains of transmission, and assessing the hadiths—and analysing _ which involves examining the jurisprudence of the hadiths and the insights scholars have provided regarding them_The study adopts an inductive method, collecting relevant hadiths and analyzing them to explore their detailed jurisprudential issues. It also uses an analytical approach, integrating different sciences to explain the hadith`s text and chain. These hadiths encompass a range of prophetic teachings and jurisprudential benefits, including the rulings on delaying the Isha prayer and the ruling on using the miswak. Additionally, a critical approach is used to assess narrators in various instances. The study ended with a conclusion, including that the Prophetic Sunnah and virtues are lifted from people if they are feared to cause them hardships, and that there is room for the legislator`s ijtihad in matters with no explicit textual evidence. It also emphasizes the recommended use of the miswak before each prayer. A list of sources and references used in the research is provided at the end.

Keywords: Hardship, Narration, Analysis, Delaying Isha, Miswak, Small army.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير، وعلى آله وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن رفع الحرج والتيسير على المكلَّفين من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية.وتتمثل الغاية العظمى من هذا المقصد في إبقاء المكلَّف على ارتباط دائم بربه في جميع أحواله. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من النصوص التي تؤكد هذا المعنى، قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1]، ففي هذه الآية الكريمة بيان أن الصوم ليس واجبًا إلا على المستطيع الصحيح المقيم، بخلاف المسافر سفرًا طويلًا والمريض مرضًا شديدًا يُشَق معه الصوم، حيث رخّص الشرع لهما الإفطار، وعليهما قضاء ما فاتهما. والعلة في ذلك أن في صوم المريض مشقة كبيرة، وكذلك السفر مظنة للمشقة، والمشقة تجلب التيسير، ومن النصوص النبوية التي تصب في هذا الجانب المقاصدي: "أحاديث لولا أن أشق على أمتي.." وقد تنوعت ألفاظ تلك الأحاديث، واستنبط منها العلماء مسائل فقهية وحديثية، مما استوجب دراسة تلك المرويات رواية ودراية والوقوف على دقائق معانيها، وقد عنونت لهذه الدراسة بعنوان: **أحاديث "لولا أن أشق على أمتي "رواية ودراية.**

أهمية البحث:

شرفُ أي مكتوبٍ ينبُع من شرف موضوعه، ولما كان هذا البحث يتعلق بأشرف كلام بعد القرآن الكريم، وهو الحديث النبوي، الذي يتضمن دراسة الأحاديث التي ورد فيها قوله "صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لولا أن أشق على أمتي" رواية ودراية، ويمكن تلخيص **أهمية الموضوع فيما يلي:**

(١) سورة البقرة، من آية (١٨٥).

١- حاجة الأوساط البحثية الشرعية إلى هذا النوع من الدراسات الحديثية البينية.

٢- توضيح معنى المشقة التي تستلزم التخفيف في العبادة.

٣- إبراز واقعية السنة النبوية في تعاملها مع الأفراد دون تشدد.

٤- تسليط الضوء على فقه المحدثين، فقد برعوا في استخراج القواعد والأحكام الفقهية أثناء حديثهم عن فقه الحديث.

٥- بيان الترابط والتكامل بين علوم السنة وغيرها من العلوم، حيث تُعَد أحاديث " لولا أن أشق على أمتي " تأصيلًا لإحدى القواعد الفقهية ألا وهي قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".

٦- تكمن أهمية البحث في أن السنة المطهرة لم تُكلِّف الناس فوق استطاعتهم، وإنما راعت أحوال المكلفين ورفعت عنهم الحرج.

٧- الإسهام في تقريب السنة، وإزاحة ما قد يتسبب في حدوث إشكال في فهمها.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

-ما مدى صحة هذه المرويات الواردة في البحث؟

-ما معنى المشقة؟ وما أنواعها؟ وما علاقتها بالحرج؟ وهل للمشقة أثر في رفع الحرج عن الناس في العبادات وغيرها؟ وما المقصود بالمشقة التي تجلب التخفيف في العبادة؟

-ما الدلالات الفقهية لهذه المرويات؟

-ما حكم تأخير صلاة العشاء؟

-ما حكم استعمال السواك؟ وما الحكمة من استعماله؟

أهداف البحث:

١- نيل رضوان الله - عَزَّوَجَلَّ- والتقرب إليه بالعلم النافع.

٢- جمع المرويات التي ورد فيها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "لولا أن أشق على أمتي..".

ودراسة ألفاظها والوقوف على دقائق مسائلها الحديثية والفقهية.

٣- الوصول إلى المنهج النبوي في التيسير ورفع المشقة عن الناس في العبادات.

٤- توضيح معنى المشقة التي تستوجب التخفيف في العبادة.

٥- الرد على المشككين في يسر الدين الإسلامي.

الدراسات السابقة لهذا البحث:

لم أقف -على حد علمي- على دراسة علمية مستقلة تحت عنوان: أحاديث لولا أن أشق رواية ودراية، ولكن هناك دراسات عديدة تناولت التيسير ورفع الحرج من نواح متعددة، ولا شك أن تلك الدراسات لها أهميتها، وتلتقى مع هذا البحث في أصل فكرته، وإن كان قد وقع بينها اختلاف في طريقة العرض والتناول، وذلك نظرا لطبيعة كل دراسة وأهدافها، **ولعل من أهم تلك الدراسات:**

١- مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال نصوص السنة النبوية دراسة وتحليل، د.طارق عثمان على منصور، ود. سعدالدين منصور محمد، وهو بحث نشر في مجلة معهد دراسات الحديث الشريف والعقيدة الإسلامية، جامعة سيلانجور الإسلامية، ماليزيا، والبحث يشتمل على ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول منه تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، مع التأصيل لمقصد رفع الحرج من الكتاب والسنة، واشتمل المبحث الثاني على معنى التيسير ورفع الحرج، وفي المبحث الثالث عرض الباحث لنصوص نبوية ورد فيها التصريح بالتيسير، وأخرى دلت على التيسير ضمنا، مع بيان وجه دلالة كل حديث على التيسير.

٢- تطبيقات اليسر في السنة النبوية، للدكتور سامر ناجح عبد الله، بحث منشور في كلية القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، اشتمل البحث على مبحثين، أما المبحث الأول فكان بعنوان اليسر بين المفهوم والتطبيق، تحدث فيه عن معاني اليسر كما ورد في القرآن، والتطبيق النبوي لمفهوم اليسر، والمبحث الثاني كان بعنوان الترخيص في التكاليف، وبين كيف أن الرخصة مظهر من مظاهر التيسير، أما المبحث الثالث فكان بعنوان التدرج في تشريع التكاليف وتطبيقها.

٣- وهناك دراسة موضوعية بعنوان: التيسير وأثره في معالجة الغلو، دراسة موضوعية في السنة النبوية، للدكتور نصرت هاشم محمد السبعاوي، كلية الإمام الأعظم الجامعة.

٤- مظاهر التيسير في السنة النبوية العبادات نموذجا، د. سيد عبد الماجد الغوري، كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، بحث نشر على وقائع المؤتمر النبوي العالمي السابع في ٢٩- ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠م.

٥- التيسير في الحج في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية، د. زياد سليم العبادى، وأ.د باسم الجوابرة، بحث نشر في مجلة الجامعة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد رقم ٢٧، العدد الرابع ٢٠١٩م.

وأما علاقة الدراسات السابقة بموضوع البحث: فإنه مما ينبغي التأكيد عليه أن الدراسات السابقة حتى وإن كانت عن التيسير ورفع الحرج عن الأمة إلا أنها لم تستوف الموضوع من جميع جوانبه، خصوصا صلب بحثنا هذا، وهو "أحاديث لولا أن أشق رواية ودراية"، وجاءت تلك الدراسات مقتصرة على بعض الجوانب فقط؛ إما مفصلة أو موجزة فبعضها اقتصر على الجانب المقاصدي، وأخرى اقتصر على الدراسة الموضوعية، أما هذ البحث فانفرد بدراسة الأحاديث التي ورد فيها لولا أن أشق رواية ودراية.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث بعض المناهج العلمية، منها:

-المنهج الاستقرائي[1] في دراسة الأحاديث النبوية: وذلك باستقراء النصوص النبوية وجمع الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لولا أن أشق.."، وتخريجها، ثم درست الإسناد متبعة إياه بخلاصة الحكم على كل راوٍ، ثم الحكم على الحديث.

(١) **المنهج الاستقرائي:** الاستقراء هو ملاحظة جميع المفردات وتتبع كل جزئيات الموضوع للوصول إلى حكم كلي يشمل هذه الجزئيات. (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني ص١٩٢).

-المنهج التوثيقي[١] التحليلي[٢] المقارن[٣] وذلك بتحليل ما حوته هذه الأحاديث من لطائف إسنادية، وأحكام فقهية.

-المنهج النقدي[٤] استخدمته في الحكم على الرواة، وفي عدة مواطن أخرى، مع إيماني بالحقيقة العلمية التي اتفق عليها علماء مناهج البحث العلمي، ألا وهي: أن الفصل بين المناهج العلمية غير ممكن في البحث العلمي، وأن تقسيمها على هذا النحو إنما هو من أجل معرفتها ودراستها فحسب. فكلها في الواقع خطوات متكاملة ضمن منهج واحد عام، قد نسير بها كلها أو بعضها لدراسة مسألة واحدة في علم واحد وعمل واحد ووقت واحد.[٥]

إجراءات البحث:

١- أضع نص الحديث من صحيح الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ثم أسوق التخريج بناءً على إسناد النص المذكور، على طريقة المتابعات بتقديم المتابعة التامة فالقاصرة، وعند تساوى المتابعات أرتب على الأصحية ثم سنة الوفاة، واقتصرت على أصح المرويات.

---

(١) **المنهج التوثيقي**: هو ربط الباحث للأفكار والقضايا والمسائل التي وردت في ثنايا بحثه بالمصادر والمراجع التي أخذت منها مع صياغتها بأسلوب علمي رصين. (المكتبات والمعلومات والتوثيق د. سعد الهجرسي ص٢١٦).

(٢) **المنهج التحليلي**: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، ويعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح للوصول إلى الحقائق والنتائج، ويتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاثة قد تجتمع كلها في العمل الواحد، وقد لا تجتمع، وهي: **التفسير**: أي التفكيك، والنقد أي التقويم، ثم **الاستنباط** أي التركيب. (أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية د. فريد الأنصاري ص٩٦).

(٣) **المنهج المقارن**: يقوم على أساس الموازنة بين شيئين، بذكر الخصائص والصفات المشتركة بينهم ليصل من وراء ذلك إلى نتيجة، وهو يدخل تحت المنهج التحليلي. منهج البحث العلمي وكتابته في علوم الشريعة للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول(ص٤٠) بتصرف.

(٤) **المنهج النقدي**: هو عبارة عن مجموعة من الأدوات والإجراءات التي يتبعها الناقد أثناء قراءة النص وتحليله وتفسيره فتتباين القراءة النقدية لنص واحد وتتنوع بتنوع القراء ومناهجهم النقدية. النقد الأدبي الحديث د.محمد غنيمي هلال(ص٩٠) ط: دار النهضة مصر ١٩٥٧م.

(٥) مناهج البحث العلمي د.عبد الرحمن بدوي(ص١٨) بتصرف.

٢- درست الأسانيد وقارنت بين طرق الحديث مع بيان أوجه الاختلاف في الأسانيد إن وجد فيها خلاف، ونقلت أقوال العلماء ورجحت بين الأوجه وحكمت على الوجه الراجح مبينة سبب الترجيح.

٣- بينت فقه الأحاديث ودلالاتها، وموقف العلماء والفقهاء منها، وخاصة فقهاء المحدثين.

٤- أصلت عناصر هذا البحث قدر الإمكان من أقوال الأئمة والنقاد، وسلكت مسلك الاختصار في الأمور الواضحة عند أهل الاختصاص كالتراجم للأعلام ونحو ذلك.

٥- عزوت المصادر والمراجع في الحاشية، مع ذكر رقم الجزء والصفحة للمرجع، علما بأنني ذكرت طبعات المراجع مرتبة على حروف المعجم في الفهرس خشية الإطالة.

٦- ترتيب المصادر في الهوامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث:

المطلب الأول: بيان مدلول المشقة.

المطلب الثاني: أنواع المشقة في العبادات.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بالمشقة.

المطلب الرابع: علم الحديث رواية، ودراية.

المبحث الثاني: "النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم" وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد.

المطلب الثالث: لطائف الإسناد.

المطلب الرابع: فقه الإمام البخاري في ترجمته.

المطلب الخامس: فقه الحديث.

المبحث الثالث: "فضل السواك"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد.

المطلب الثالث: لطائف الإسناد.

المطلب الرابع: فقه الإمام البخاري في ترجمته.

المطلب الخامس: فقه الحديث.

المبحث الرابع: "فضل السرايا"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد.

المطلب الثالث: لطائف الإسناد.

المطلب الرابع: فقه الإمام البخاري في ترجمته.

المطلب الخامس: فقه الحديث.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث، ورصد لأهم توصيات البحث.

المبحث الأول
التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول
بيان مدلول المشقة

- **مدلول المشقة**

المشقة لغة: الشق يروى بالفتح والكسر، فالكسر من المشقة؛ يقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد؛ يقال شَقَّ عليَّ الأَمرُ أي ثَقُل عَلَيَّ الأمر، وَيُقَالُ أَصَابَ فُلَانًا شِقٌّ وَمَشَقَّةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ كَأَنَّهُ مِنْ شِدَّتِهِ يَشُقُّ الْإِنْسَانَ شَقًّا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[(١)] وأصلُه مِنَ الشِّقِّ: نصفِ الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ قَدْ ذَهَب نصفُ أنفُسكم حَتَّى بلغْتُموه، وأما الفتح فمن الشق الفصل في الشيء كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل[(٢)].

المشقة في عرف الشرع: هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال[(٣)].

(١) سورة النحل، آية (٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٢٠٤/٨)، ومجمل اللغة (ص٤٩٨)، ولسان العرب (١٨٣/١٠)، والمعجم الوسيط (٤٨٩/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص٤٣١).

المطلب الثاني
أنواع المشقة في العبادات.

أنواع المشقة:

النوع الأول: مشقة معتادة: وهي التي تلازم العبادة ولا تنفك عنها غالبا، كمشقة الوضوء للصلاة، والغسل في البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج وغيرها، فهذه المشاق لا تسقط العبادة ولا تخففها؛ كما أن الإنسان يستطيع تحملها دون أن يلحق ضرر بنفسه فهي مشقة داخلة في حد الاستطاعة[١]، وقد أشار الله- تعالى - إليها فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾[٣]، وغرض الشارع منها تهذيب النفس وإصلاحها.

وهذه المشاق المعتادة ليست في درجة واحدة فهي تخضع لطبيعة العمل وحال المكلف والظروف المحيطة به، فكل عمل في نفسه له مشقة معتادة[٤].

عن أبي هريرة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا[٥] ويرفع به الدرجات؟ " قالوا: بلى. يا رسول الله! قال "إسباغ الوضوء على المكاره[٦]، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/٢)، والفروق للقرافي (١١٨/١).
(٢) سورة البقرة، من آية (٢٨٦).
(٣) سورة التغابن، من آية(١٦).
(٤) ينظر: الفروق للقرافي(١٢٠/١)، والموافقات(٢١٥/٢).
(٥) **محوُ الخطايا:** كناية عن غفرانها، ويحتمل محوُها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة. إكمال المعلم (٥٥/٢)، وفتح المنعم(١٥٦/٢).
(٦) **إسباغ الوضوء على المكاره:** أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥٠٧/١).

الصلاة، فذلكم الرباط[١]"[٢]، ففي هذا النص النبوي جمع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين ثلاث عبادات في كل منهم مشقة معتادة، وهذه المشاق ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود المصالح المترتبة عليها، فالغرض تهذيب النفس وإصلاحها وخشوعها لله - تعالى - فصبر الإنسان على إسباغ الوضوء بالماء البارد في الشتاء، وكثرة المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يمحو الله - عَزَّوَجَلَّ- خطاياه ويرفع درجاته في الجنة[٣].

النوع الثاني: مشقة غير معتادة: وهي المشقة الخارجة عن تحمل الإنسان، وإن تحملها لا يستطيع المداومة عليها، لأن في المداومة عليها إرهاق للمكلف يقطعه عن التكليف، ويترتب على ذلك ضرر وأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة[٤].

قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥]، ونهى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الغلو في الدين، فعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٦]، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا:

---

(١) **الرباط:** أصل الرباط: الحبس على الشيء؛ فكأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، فكأن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فيكون الرباط مصدر رابطت: أي لازمت. وقيل الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشيء: أي يشد، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم، وقيل ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط. ينظر: إكمال المعلم (٥٥/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(١٨٥/٢)، والمفهم(٥٠٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره(٢١٩/١-ح٢٥١) واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله، باب في إسباغ الوضوء(٩٧/١- ح٥١) بلفظه.

(٣) ينظر: إكمال المعلم(٥٥/٢)، وفتح المنعم (١٥٦/٢).

(٤) ينظر: الموافقات (٢٢٠/٢)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٧٦/١).

(٥) سورة البقرة، من آية (١٨٥).

(٦) **الساريتين:** الاسطوانتين اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، فلذلك ذكرهما بالألف واللام التي للعهد. ينظر: فتح الباري(٣٦/٣)، وعمدة القاري(٢٠٨/٧).

هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ[1]، فَإِذَا فَتَرَتْ[2] تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[3]. ففي هذا الحديث حث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، وقد قَالَ تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[4] فالله- عَزَّوَجَلَّ - أرحم بالعبد من نفسه، فعلى المرء أن يقبل على العبادة وقت النشاط، وإذا فتر فليقعد حَتَّى يذهب الفتور[5]، لأن المشقة قد تؤدي بعد ذلك إلى الانقطاع عن العمل وعدم القدرة على المداومة ونهى - عَزَّوَجَلَّ - عن ذلك، فعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ.»[6]

---

(١) **زينب** قيل هي: زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية المدنية، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل في السنة الثالثة، التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها﴾ توفيت سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وورد في بعض الروايات أنها حمنة بنت جحش، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وورد أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر، وقيل صاحبة القصة ميمونة بنت الحارث، قال ابن حجر-رَحِمَهُ اللَّهُ-: يحتمل تعدد القصة. الاستيعاب(١٨٤٩/٤- ت٣٣٥٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١٩/٩)، فتح الباري(٣٦/٣).

(٢) **فترت**: بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق أي: كسلت عن القيام في الصلاة. ينظر: فتح الباري (٣٦/٣)، وعمدة القاري(٢٠٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة(٥٣/٢- ح١١٥٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك(١٨٩/٢- ح٧٨٤) بنحوه.

(٤) سورة النساء، من آية(١٧١).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١١٩/٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه(١٥٥/٧- ح٥٨٦١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل

وعلى هذا لو حصل للمكلف مشقة زائدة لا يتحملها إلا بحرج شديد فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، ولهذا فهو يعدل إلى الرخص والأحكام المخففة[١].

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] حذّر الله - تعالى - المؤمنين من تعاطي المحرّمات المذكورة في هذه الآية ثم رخص للمضطر الأكل من هذه المحرمات عند الضرورة بغرض دفع الضرر عنه بشرط أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط، وألا يتجاوز ما يسدّ الرّمق؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ومن أسمى مقاصد الشرع حفظ النفس لإقامة مصالح الدارين.

عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: « رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير[٣] وعبد الرحمن[٤] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في لبس الحرير لحكة بهما.»[٥]، ففي هذا النص النبوي

الدائم من قيام الليل وغيره(١٨٨/٢- ح٧٨٢) بنحوه وزاد في آخره(وكان آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عملوا عملا أثبتوه).

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد(ص٣٢).

(٢) سورة المائدة، آية(٣).

(٣) **الزبير بن العوام** بن خويلد القرشي الأسدي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-لم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أول من سل سيفا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، توفي سنة ست وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١٠/٢- ت٨٠٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٧/٢- ت٢٧٩٦).

(٤) **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف القرشي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعا، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الشورى فيهم، توفي سنة إحدى وثلاثين. وقيل سنة اثنتين وثلاثين. الاستيعاب (٨٤٤/٢- ت١٤٤٧)، والإصابة(٢٩٠/٤- ت٥١٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة(١٥١/٧-

اشتكي الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- من حكة كانت بهما، فرخص لهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس الحرير لهذا السبب، فاستدل الشافعية بهذا النص على جواز لبس الحرير للرجل عند نزول الحكة به، أو كثرة القمل، وما في معناهما، وكان فيه خاصية تدفع ذلك[1].

عن عمران بن حصين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «كانت بي بواسير[2]، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة[3]، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[4].

استدل العلماء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فإن لم تستطع": على أن المريض لا يصلي قاعدا إلا بعد فقده القدرة على القيام؛ ونسب هذا القول القاضي عياض للأئمة الشافعي، ومالك، وأحمد.

وقال الإمام ابن حجر-رَحِمَهُ اللَّهُ-: والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها[5].

المشقة التي تستلزم التخفيف في العبادة:

ليس هناك ضابط للمشقة التي تستلزم التخفيف في العبادة؛ فهي تختلف من

ح٥٨٣٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب اباحة لبس الحرير للرجل إذا طانت به حكة ونحوها(١٤٣/٦- ح٢٠٧٦) بنحوه.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٦٥٣/١٧)، وإرشاد الساري(٤٤٢/٨).

(٢) **كانت بي بواسير**: هي تورم في أسفل المخرج، وهومرض معلوم. مشارق الأنوار(١٠١/١)

(٣) **عن الصلاة**: أي عن حكم الصلاة لمن به مرض، بدليل قوله في أول الحديث".. كانت بي بواسير". ينظر: عمدة القاري(١٦١/٧)، وفتح الباري(٥٨٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب(٤٨/٢- ح١١١٧) واللفظ له، وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد(٢٠٨/٢- ح٩٥٢) بنحوه.

(٥) فتح الباري(٥٨٨/٢).

شخص لآخر بحسب قدرة الشخص البدنية وقوة عزيمته، وبحسب الزمان، ومن هنا أوكلها الشارع لاجتهاد المكلف، مثل لذلك الإمام الشاطبي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: من كان من المضطرين معتادا للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسببه، كما كانت العرب، وكما ذكر عن الأولياء؛ فليست إباحة الميتة له على وزان من كان بخلاف ذلك[1].

(١) ينظر: الموافقات (٤٨٥/١)، والفروق للقرافي(١١٩/١).

المطلب الثالث
ألفاظ ذات صلة بالمشقة

١- التيسير:

لغة: التيسير مأخوذة من اليسر، الياء والسين والراء: أصل يدل على انفتاح شيء وخفته، و اليسر ضد العسر، ويقال يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[١] أي ولقد سهَّلْنا لفظه، ويسرنا معناه لمن أراده، ليتذكر الناس[٢].

- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، أي رخص الله - عَزَّوَجَلَّ - لكم في حالِ مرضِكم وسفرِكم الإفطار، وقضاء الأيام التي أفطَرْتمُوها بعدَ إقامتِكم وبعدَ بُرْئِكم مِن مرضِكم- تخفيفا عليكم؛ لعلمِه بمشقَّةِ ذلك عليكم في هذه الأحوالِ[٤].

- واليسر الانقياد والسهولة، يقال رجل يسر ويسر، أي حسن الانقياد، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥].

- ومن معاني التيسير التهيئة، قال تعالى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[٦] أي: نهيئه ونوفقه للعمل الصالح[٧][٨].

- عن أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ

(١) سورة القمر، آية(١٧).
(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(١٣٠/٢٢)، وتفسير القرآن العظيم(٤٧٨/٧).
(٣) سورة البقرة، من آية(١٨٥).
(٤) ينظر: جامع البيان(٢١٨/٣)، وتفسير القرآن العظيم(٥٠٥/١).
(٥) سورة البقرة، من آية(١٩٦).
(٦) سورة الليل، آية(٧).
(٧) تفسير القرآن العظيم(٤١٧/٨).
(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٥/٦)، ولسان العرب(٢٩٦/٥).

الدِّينَ[١] أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا[٢] وَقَارِبُوا[٣]، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ[٤]، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[٥] ».[٦]، ففي هذا التوجيه النبوي تأكيد على يسر الدين الإسلامي، ففيه أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس، لأن الله تعالى إنما أوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة[٧].

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ « مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[٨] فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا.»[٩].

وعلى هذا يمكن تعريف التيسير شرعا بأنه: مراعاة الشرع للأحوال الطارئة التي يتعرض لها المكلف، وفق معايير خاصة يقررها الشرع.

(١) **ولن يشاد الدين:** يشاد من المشادة وهي: المغالبة من الشدة، والمعنى: لا يتعمق أحدكم في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه. ينظر: فتح الباري(٩٤/١)، وعمدة القاري (٢٣٧/١).

(٢) **فسددوا:** من التسديد، بالسين المهملة، أي الزموا السداد وهو: التوفيق للصواب من غير إفراط زلا تفريط.ينظر: فتح الباري(٩٥/١)، وعمدة القاري (٢٣٧/١).

(٣) **وقاربوا:** بالباء الموحدة لا بالنون، معناه: لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها، يقال: رجل مقارب بكسر الراء: وسط بين الطرفين. عمدة القاري(٢٣٧/١).

(٤) **بالغدوة والروحة:** هو سير أول النهار إلى الزوال، والروحة، بفتح الراء، اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. المصدر السابق.

(٥) **الدلجة:** بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز في اللغة فتحها، ويقال بفتح اللام أيضا، وهي بالضم سير آخر الليل، وبالفتح سير الليل، وادلج بالتخفيف: سير الليل كله، وبالتشديد سير آخر الليل، هذا هو الأكثر.ينظر: أعلام الحديث(١٧١/١)، وعمدة القاري(٢٣٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر(١٦/١- ح٣٩) واللفظ له، والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر(٢٠٥/٨- ح٥٠٣٤) بنحوه.

(٧) أعلام الحديث(١٧٠/١)، وعمدة القاري(٢٣٩/١).

(٨) **ما لم يكن إثما:** أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد. فتح الباري(٥٧٥/٦)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١٨٩/٤- ح٣٥٦٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام، واختياره من المباح أسهله(٨٠/٧- ح٢٣٢٧) بلفظه دون قوله(فينتقم لله بها).

٢- الحرج:

لغة: الحرج في الأصل الضيق، الْحَرج ضيق لَا منفذ فِيهِ مَأْخُوذ من الحرجة وَهِي الشّجر الملتف حَتَّى لَا يُمكن الدُّخُول فِيهِ وَلَا الْخُرُوج منه، وحرج صدره يحرج حرجا: ضاق فلم ينشرح لخير، وَلِهَذَا جَاءَ بِمَعْنى الشَّك فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾[١] أَي شكا لِأَن الشاك فِي الْأَمر لَا ينفذ فِيهِ.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٢] أي: ما جعَل عليكم ربُّكم في الدينِ الذي تعبَّدَكم به من ضيقٍ لا مخرجَ لكم ممَّا ابتُليتُم به فيه، بل وسَّع عليكم، فجعَل التوبةَ مِن بعضٍ مخرجًا، والكفارةَ من بعضٍ، والقِصاصَ من بعضٍ، فلا ذنبَ يُذنِبُ المؤمنُ إلَّا وله منه فى دينِ الإسلامِ مَخرجٌ[٣].

قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا﴾[٤]، فمَن أراد الله إضلالَه عن طريق الهُدَى، يشغَلُه بكفرِه وصدِّه عن سبيلِه، ويَجْعَلُ صدرَه بخِذْلانِه وغلبةِ الكفرِ عليه، حرَجًا، والحرجُ أشدُّ الضيقِ، فمن شدة الضيق في صدره لا تَصِلُ إليه الموعظةُ، ولا يَدْخُلُه نورُ الإيمانِ[٥].

- ويطلق الحرج ويراد به الإثم أو الوقوع في الحرام، فعن عَائِشَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ[٦] أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»[٧].

---

(١) سورة النساء، من آية(٦٥).

(٢) سورة الحج، من آية(٧٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (٦٤٠/١٦)، و الفروق اللغوية(ص٣٠٥)، ولسان العرب(٢٣٣/٢).

(٤) سورة الأنعام، من آية(١٢٥).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٥٤٤/٩).

(٦) **فهل عليّ حرج:** أي إثم. إرشاد الساري (٢٦٤/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المظالم، بُاب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه(١٣١/٣- ح٢٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند(١٣٣٨/٣- ح١٧١٤) بنحوه.

الحرج شرعا: يطلق على كل ما يتسبب في الضيق سواء كان واقعا على البدن أو النفس أو عليهما معا، في الدنيا والآخرة أو فيهما معا[١].

وعلى هذا فالحرج في عرف الشرع هو نتيجة للمشقة غير المعتادة.

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين(ص٣٧).

المطلب الرابع
علم الحديث رواية، ودراية

أ- تعريف علم الحديث رواية:

علم الحديث رواية: عباره مكونه من طرفين هما: "علم الحديث"، و"رواية" وفيما يلي تعريفها كلٌّ على حدة:

- تعريف الحديث:

لغةً: يُطلق على عدة معانٍ، منها:

الأول: الخبر ويأتي على القليل والكثير، والحَدِيثُ: مَا يُحدِّثُ بِهِ المُحَدِّثُ تحديثًا، ورجل حِدْث: كثير الحديث، يقال: صارَ فلان أحدوثة أي كَثَّروا فيه الأحاديث، والأُحدوثة: الحديث نفسه.

الثاني: الجديد من الأشياء، وهو نقيض القديم[(١)].

الحديث اصطلاحا: ما أضيف إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام،[(٢)] وكذا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، من قول أو فعل أو إقرار أو صفة[(٣)].

- تعريف الرواية:

الرواية لغة: اسم مأخوذ من الفعل روى، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، ومن ذلك قيل للإبل الحاملة للماء الراوية، وقيل للماء العذب الرواء، وهذا النقل قد يكون حسيا كقولنا رويت الأرض بالماء أي حملت ونقلت الماء لها، وقد يكون النقل معنويا كقولنا رويت الحديث أي نقلته[(٤)].

(١) العين(١٧٧/٣)، تهذيب اللغة(٢٣٤/٤)، ولسان العرب(١٣١/٢).
(٢) فتح المغيث(٢٢/١).
(٣) الخلاصة في معرفة الحديث(ص٢٧).
(٤) معجم مقاييس اللغة(٤٥٣/٢)، لسان العرب(٣٤٥/١٤).

تعريف علم الحديث رواية:

١- عرفه ابن الأكفاني[١] بأنه: علم بنقل أقوال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها[٢].

فكأن هذا العلم عنده يشمل الحديث المرفوع فقط ولا يدخل فيه الموقوف الذي روى عن الصحابي، ولا المقطوع الذي روى عن التابعي.

٢- وقيل: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَمن قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين[٣].

فعلى هذا التعريف يشمل الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع.

وهذا التعريف الثاني هو الذي عليه أكثر العلماء.

ب- علم الحديث دراية

الدراية لغة: اسم من الفعل درى، دريتُ الشيء: علمته درية ودرياً، وما أدراه بكذا، أي: ما أعلمه[٤].

- **علم الحديث دراية اصطلاحا:** علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها[٥].

فسر ذلك الإمام السيوطي فقال: فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما

(١) ابن الأكفاني: محمد بن إبراهيم بن ساعد الانصاري السنجاري المولد، وَالْأَصْل الْمصْرِيّ الدَّار، فَاضل جمع اشتات الْعُلُوممن تصانيفه: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، توفي سنة تسع وَأَرْبَعين وَسبع مائه. الوافي بالوفيات(٢٠/٢)، والأعلام(٢٩٩/٥).

(٢) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد(ص٤٤)، وحاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر(ص٣)، وتدريب الراوي(٢٥/١).

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي(٩١/١).

(٤) لسان العرب(٢٥٤/١٤).

(٥) تدريب الراوي(٢٥/١).

يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما، وأحكامها: القبول والرد، وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء[1].

وقيل: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي من حيثُ القبولُ والردُّ[2].

(١) تدريب الراوي(٢٦/١)

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٢٥/١)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي(٩٢/١).

المبحث الثاني
"النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم"

قال الإمام البخاري-[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ،[٢] قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «أَعْتَمَ[٣] رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا". فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً[٤]: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي[٥] عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ[٦]، ثُمَّ ضَمَّهَا[٧] يُمِرُّهَا

(١) الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١١٨/١- ح٥٧١.

(٢) جُرَيج: بضم جيم أولى، وفتح راء، وسكون ياء، أحد الأئمة الأعلام، وأول من صنف في الإسلام، أصله رومي. المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء(ص٧٧).

(٣) **أعتم:** أعتم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تطلق العتمة على معنيين الأول: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: العتمة الإبطاء، يُقَالُ لِكُلِّ مُبْطِئٍ بِأَمْرٍ قَدْ أَعْتَمَ وَعَتَّمَ، والمعنى الأول أرجح. يقال: أعتم القوم أي دخلوا في وقت العتمة، والمعنى المراد هنا: أخر صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل، سميت صلاة العشاء عتمة لتأخر وقتها. الغريبين في القرآن والحديث(١٢٢٦/٤)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(٦٠/٢).

(٤) هذه مقولة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو من أثبت الناس في عطاء، وعطاء المذكور هو ابن أبي رباح وقد تردد الإمام الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح، والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس، وقال الامام ابن حجر: وهم من زعم أنه ابن يسار، والاستثبات: طلب التثبيت، وهو التأكيد في سؤاله. ينظر: الجرح والتعديل (٣٥٧/٥)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢١٣/٤)، وفتح الباري(٥١/٢)، وعمدة القاري(٦٨/٥).

(٥) **بدد:** بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أي فرق. عمدة القاري(٦٨/٥).

(٦) **قرن الرأس:** القرن، بسكون الراء، أي جانبه. المصدر السابق.

(٧) **ضمها:** عند الإمام البخاري بالضاد المعجمة والميم، ولعند الإمام مسلم "وصبها" بالمهملة =

كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ[1] إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا".

والموحدة، وصوبه القاضي عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. ورجح ابن حجر رواية البخاري وقال: رواية البخاري موجهة، لأن ضم اليد صفة للعاصر. إكمال المعلم بفوائد مسلم(٦٠٦/٢)، وفتح الباري(٥١/٢).

(١) **لا يقصر**: بالقاف من التقصير، ومعناه لا يبطىء. وفي رواية الكشميهني: لا يعصر، بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر: والأول هو الصواب. قوله: (ولا يبطش) أي: لا يستعجل. فتح الباري(٥١/٢)، وارشاد السارى(٥٠٥/١).

المطلب الأول
تخريج الحديث

الحديث مداره على عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه بوجهين؛ وصلا وإرسالا:

الوجه الأول: رواية عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولا.

الوجه الثاني: عنه مرسلا.

وبيان ذلك كالتالي:

أ- تخريج الوجه الأول: عنه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولا:

- **أخرجه عبد الرزاق** في مصنفه، كتاب الصلاة، باب "وقت العشاء الآخرة"(٢/٢٥٧- ح٢١٧٩)، وعنه أحمد في "مسنده"(٥/٤٢٤- ح٣٤٦٦).
- **ومن طريق عبد الرزاق:** أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب مواقيت الصلاة، باب "النوم قبل العشاء لمن غلبه(١/١١٨- ح٥٧١)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "وقت العشاء وتأخيرها"(٢/١١٧- ح٦٤٢)، والبيهقي في "سننه الكبرى"، كتاب الصلاة، باب " من استحب تأخيرها"(٣/٢٥٦- ح٢١٤٣)
- **وأخرجه النسائي** في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب " ما يستحب من تأخير العشاء "(١/٢٦٥- ح٥٣١) من طريق حجاج بن محمد الأعور.
- **وأخرجه ابن حبان** في "صحيحه" كما في "التقاسيم والأنواع"، النوع الرابع والثلاثون، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن النوم لا يوجب الوضوء على النائم في بعض الأحوال(٥/٣٥- ح٣٩٢٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به، مختصرًا.

ثلاثتهم (عبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) عن ابن جريج به، بألفاظ متقاربة.

تابع ابن جريج في رواية هذا الوجه عن عطاء بن أبي رباح عمرو بن دينار:

- **أخرجه ابن حبان** في "صحيحه"، كما في "التقاسيم والأنواع"، القسم الرابع من أقسام السنن الإباحات، النوع الثامن(٤٦١/٦- ح٥٦٢٦) من طريق سفيان به، مختصرا.

- **وعبد الرزاق** في "مصنفه"، كتاب الصلاة، باب "وقت العشاء الآخرة"(٢٥٨/٢- ح٢١٨٠)، عن محمد بن مسلم به، مختصرا.

- **وابن أبي شيبة** في "مصنفه"، كتاب الصلوات، باب في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر(٢٩٢/١- ح٣٣٤٧) من طريق محمد بن مسلم به، مختصرا.

كلاهما (سفيان بن عيينة، ومحمد بن مسلم) عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس موصولا.

ب- تخريج الوجه الثاني: سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح مرسلا:

مدار هذا الوجه على سفيان بن عيينة، واختلف عنه بوجهين؛ وصلا وإرسالا:

أولًا: سفيان عن عمرو عن عطاء مرسلًا:

- **أخرجه الحميدي** في مسنده، أحاديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٣٨/١- ح٤٩٩)، عن سفيان بن عيينه قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء وحدثناه ابن جريج، عن عطاء به، وقال الحميدي: وكان سفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس، عن عمرو وابن جريج ما يذكر فيه الخبر فإذا قال فيه حدثنا وسمعت أو سمعت أو أخبرنا أخبر بهذا على هذا وهذا على هذا.

- **والبخاري** في صحيحه[1]، كتاب التمني، باب باب ما يجوز من اللو...(٨٥/٩- ح٧٢٣٩) عن علي بن المديني به.

قال الإمام البخاري عقب الحديث: قال عمرو: لولا أن أشق على أمتي. وقال ابن جريج: إنه للوقت، لولا أن أشق على أمتي. وقال إبراهيم بن المنذر: حدثنا

(١) حيث قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ...، ثم قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ...الحديث.

معن، حدثني محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[(١)].

- **وأبو عوانة** في "مستخرجه"[(٢)]، كتاب الصلاة، باب صفة وقت صلاة العشاء...(٣٢٧/٣- ح١١١٨) من طريق إبراهيم بن بشّار الرمادي به، مختصرا.

* **وقال أبو عوانة**- رَحِمَهُ اللَّهُ-: لم يذكر عمرٌو ابنَ عباس، وروى هذا الحديثَ ابن أبي عمر[(٣)]، عن سفيان مجودًا، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو عندي خطأ - إن شاء الله - لأنّ إبراهيم بن بشّار الرمادي -كان ثقة- من كبار أصحاب سفيان وممّن سمع قديمًا منه، وقد بيّن أنّ ابن عيينة لم

(١) لم أقف عليه إلا عند الإمام البخاري في الصحيح، وهذا الطريق الموصول مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس، كما أن الطريق من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، والطائفي قال عنه ابن معين: لم يكن به بأس وكان سفيان بن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته كان إذا حدث من حفظه يقول كأنه يخطىء وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس، وقال ابن حجر صدوق يخطىء من حفظه. تاريخ بن معين-رواية الدورى-(٧٦/٣- ت٣٠٤)، تقريب التهذيب(ص٥٠٦- ت٦٢٩٣) وعلى هذا يترجح طريق سفيان المرسل للأحفظية، والاختصاص.

(٢) حيث قال: حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِي قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرٌو ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٣) **محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني**، روى عن: فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وغيرهما. روى عنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين، قال أبو حاتم كان رجلا صالحا، وكانت به غفلة، رأيت عنده حديثا موضوعا، حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي عنه الإمام، المحدث، الحافظ، شيخ الحرم، وقال ابن حجر في التقريب صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عُيَينة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. تاريخ ابن معين - رواية الدوري(٦٠/٣- ت٢٣٢)، و التاريخ الكبير(٢٦٥/١- ت٨٤٧)، والجرح والتعديل(١٢٤/٨- ت٥٦٠)، والثقات لابن حبان(٩٨/٩)، وتهذيب الكمال(٦٣٩/٩٦- ت٥٦٩١)، وسير أعلام النبلاء(٩٦/١٢- ت٢٨)، وتقريب التهذيب(ص٥١٣- ت٦٣٩١).

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه، (٤٦١/٦- ح٥٦٢٦) من طريق ابن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، مختصرا.

يجاوز به عطاء وكذلك الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- لم يذكر حديث عمرو فلو كان متصلًا لأدخله أبو الحسين[1] -عندي - في كتابه، ولم أره أدخله.

ثلاثتهم (الحميدي، وعلى بن المديني، وإبراهيم بن بشّار الرمادي) عن سفيان بن عيينة به.

ثانيا: سفيان عن عمرو عن عطاء مدرجا معها رواية ابن جريج الموصولة:

- **أخرجه أحمد** في مسنده (٤٠٢/٣- ح١٩٢٦) عن سفيان به، مختصرا.

- **والدارمي** في سننه، كتاب الصلاة والطهارة، باب ما يستحب من تأخير العشاء(٧٧٦/٢- ح١٢٥١) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف به، مختصرا.

- **والبزار** في مسنده، مسند ابن عباس-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-(٢٠٣/١١- ح٤٩٥٣) عن أحمد بن عبدة به، مختصرا.

- **والنسائي** في سننه، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء(٢٦٦/١- ح٥٣٢) عن محمد بن منصور المكي به.

- **وأبو يعلى** في مسنده، مسند ابن عباس-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-(٧٩/٤- ح٢٣٩٨) عن زهير بن حرب النسائي أبو خيثمة، مختصرا.

- **وابن خزيمة** في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف، وسقم السقيم ... (٢٠٧/١- ح٣٤٢) عن كل من عبد الجبار بن العلاء العطار، وأحمد بن عبدة به، بلفظ مقارب.

- **وأبو عوانة** في مستخرجه، كتاب الصلاة، باب صفة وقت صلاة العشاء...(٣٢٥/٣- ح١١١٧) من طريق الشافعي به.

* **سبعتهم** (أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وأحمد بن عبدة، وزهير بن حرب النسائي، ومحمد بن منصور المكي، عبد الجبار بن العلاء العطار،

(١) **أبو الحسين مسلم بن الحجاج** بن مسلم القشيري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-صاحب الصحيح. تهذيب الكمال(٤٩٩/٢٧- ت٥٩٢٣).

والشافعي) عن سفيان به وقرن معها طريق ابن جريج، بألفاظ متقاربة.

النظر في هذا الخلاف الفرعي:

الراجح -والله أعلم-أن رواية سفيان عن عمرو بن دينار مرسلة، وذلك لقرينتي الحفظ، والاختصاص حيث روى هذا الوجه عن سفيان كل من:

- **على بن المديني**(١)، وهو إمام حجة ومن أعلم الناس بحديث بن عيينة، فقد كان ابن مهدي يقول عنه: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخاصة بحديث ابن عيينة(٢)

- **إبراهيم بن بشار الرمادي**(٣)، وهو أيضا من أقدم أصحاب بن عيينة.

- **الحميدي**(٤)، -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "مسنده"، وهو من أثبت أصحاب بن عيينة، وقال الحميدي: وكان سفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس عن عمرو وابن جريج ما يذكر فيه الخبر فإذا قال فيه حدثنا وسمعت أو سمعت أو

---

(١) **علي بن عَبد الله بن جعفر** بن نجيح السعدي، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح. تهذيب الكمال(٢١/٥- ت٤٠٩٦)، وتقريب التهذيب(ص٤٠٣- ت٤٧٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء(٤٥/١١- ت٢٢).

(٣) **أبو إسحاق إبراهيم بن بشار** الجرجرائي، ثم البصري، الرمادي، صاحب سفيان بن عيينة، قال ابن حبان وكان متقنا ضابطا صحب بن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مرارا ومن زعم أنه كان ينام في مجلس بن عيينة فقد صدق وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث وذاك أنه سمع حديث بن عيينة مرارا والقائل بهذا رآه ينام في المجلس حيث كان يجئ إلى سفيان ويحضر مجلسه للاستيناس لا للاستماع فنوم الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مرارا ليس مما يقدح فيه واحد. الثقات لابن حبان(٧٢/٨)، وسير أعلام النبلاء(٥١٠/١٠- ت١٦٦).

(٤) **الحميدي** عبد الله بن الزبير بن عيسى، الإمام، الحافظ، الفقيه، وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة، إمام، وقال الذهبي روى عن سفيان بن عيينة - فأكثر عنه، وجود. الجرح والتعديل(٥٦/٥- ت٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء(٦١٦/١٠- ت٢١٢)

أخبرنا أخبر بهذا على هذا وهذا على هذا.

- **ووافق ذلك** كلام الإمام ابن حجر في الفتح حيث قال: من رواية عمرو، عن عطاء مرسل، ومن رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مسند ؛ كما بينه سفيان وهو القائل: قال ابن جريج:، عن عطاء إلخ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق، وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني، فإنه أخرجه عن سفيان قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، قال سفيان وحدثناه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فساق الحديث ثم قال الحميدي: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو، وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس، فإذا ذكر فيه الخبر فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو، عن عطاء. مرسلا، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موصولا. قلت: وقد رواه علي هنا بالعنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضا حيث قال أما عمرو فقال: رأسه يقطر وقال ابن جريج: يمسح الماء عن شقه إلخ، وقوله: وقال إبراهيم بن المنذر إلخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو، وهو ابن دينار، عن عطاء موصولا بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، وقد وصل حديثه الإسماعيلي من وجهين عنه هكذا، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجا كما قال الحميدي - عبد الأعلى بن حماد، وأحمد بن عبدة الضبي، وأبو خيثمة، وأن عبدة بن عبد الرحيم، وعمار بن الحسن روياه عن سفيان فاقتصرا على طريق عمرو، وذكرا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى. وأن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلا على الصواب. قلت: وكذلك أخرجه النسائي، عن محمد بن منصور، عن سفيان مفصلا[1].

(١) فتح الباري (٢٢٩/١٣).

المطلب الثاني
دراسة الأسانيد

- دراسة إسناد الوجه الأول: عطاء عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موصولا:

دراسة إسناد الإمام عبد الرزاق- رَحِمَهُ اللَّهُ -

١- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، المكي**، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبد الله بن أمية، روى عن: أبان بن صالح البصري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، روى عنه: الأخضر بن عجلان، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهما، وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء، قال: يحيى بن سعيد: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به، أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج "قال فلان" "وقال فلان" "وأخبرت" جاء بمناكير، وإذا قال أخبرني" "وسمعت" فحسبك به، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلس. وقال الذهبي: أحد الاعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[(١)] وقال: فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس قال الدارقطني شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح[(٢)]، **خلاصة حاله:** ثقة ثبت فقيه فاضل، صحيح الكتاب، إلا أنه كان كثير التدليس من المرتبة الثالث من مراتب المدلسين، كما أنه كثير الإرسال، وهو أثبت أصحاب عطاء بن أبي رباح؛ حيث لازمه مدة وأكثر من الرواية عنه.

---

(١) عرف ابن حجر المرتبة الثالثة من مراتب التدليس بأن: من اتصف بها مكثر من التدليس، ولا يحتج الائمة بحديثه الا بما صرح فيه بالسماع من شيخه، وهناك من العلماء من رد حديثه مطلقا ومنهم من قبله. طبقات المدلسين(ص١٣) بتصرف.

(٢) الجرح والتعديل(٣٥٦/٥- ت١٦٨٧)، والثقات لابن حبان(٩٣/٧)، وتهذيب الكمال(٣٣٨/١٨- ت٣٥٣٩)، وتقريب التهذيب(ص٣٦٣- ت٤١٩٣)، وطبقات المدلسين(ص٤١- ت٨٣).

٢- **عطاء بن أبي رباح:** واسمه أسلم القرشي، الفهري[(١)]، أبو محمد المكي مولى آل أبي خثيم، ويقال: مولى بني جمح، روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، روى عنه أبان بن صالح، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وغيرهما، وثقه ابن مَعِين، والعِجْلِي، وأبو زُرْعَة. وزاد العِجْلِي: تابعي، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا. وقال ابن المديني: كان عطاء بِآخره قد تركه ابن جُرَيج، وقيس بن سعد. قال الذَّهَبي معقبًا: لم يعن علي - بقوله: تركه هاذان - الترك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه، وتفقها، وأكثرا عنه، فبطلا، فهذا مراده بقوله: تركاه. وقال الذَّهَبي أيضًا: سيد التابعين علمًا وعملًا وإتقانًا في زمانه بمكة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثرذلك منه. وقال في الفتح: إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. وقد وصف بأنه أرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عدد من الصحابة، ذكر منهم: يعلى بن أمية، وأوس بن الصامت، وابن عمر، وعثمان، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد الجهني، وأم سلمة، وأم هانئ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. ولم يُذكر منهم ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الذي يروي عنه هنا، وروى له الجماعة، توفي سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح[(٢)]، **خلاصة حاله:** ثقة فقيه عابد، وهو معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وقد أرسل عن بعض الصحابة، ولم يُذكر منهم ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الذي يروي عنه هنا.

٣- **عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن هاشم بن عبد مناف القرشي أبو العباس،** ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة ثمان

(١) **الفهري:** بِكَسْر الْفَاء وَسُكُون الْهَاء وَفِي آخرهَا رَاء - هَذِه النِّسْبَة إِلَى فهر بن مَالك بن النَّضر بن كنَانَة. اللباب في تهذيب الأنساب(٤٤٨/٢).

(٢) معرفة الثقات للعجلي(١٣٥/٢- ت١٢٣٦)، والجرح والتعديل(٣٣٠/٦- ت١٨٣٩)، والثقات لابن حبان(١٩٨/٥)، وتهذيب الكمال(٦٩/٢٠- ت٣٩٣٣)، وسير أعلام النبلاء(٧٨/٥- ت٢٩)، وتقريب التهذيب(ص٣٩١- ت٤٥٩١).

وستين[١].

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

ب- دراسة إسناد متابعة عمرو بن دينار لابن جريج عند الإمام عبد الرزاق:

محمد بن مسلم بن وارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

- **محمد بن مسلم** بن عثمان بن عبد الله الرازي[٢]، ابن وارة[٣]. روى عن: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وغيرهما. روى عنه: النسائي، ومحمد بن يحيى الذهلي - وهو أكبر منه. قال النسائي: هو ثقة، صاحب حديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وهو صدوق، ثقة، وجدت في كتب أبي زرعة قد كتب عَنْهُ، ورأيت أبا زرعة يبجله ويكرمه، وذكره ابن حِبَّان في كتاب "الثقات"، وَقَال: كَانَ صاحب حديث يحفظ، على صلف[٤] فيه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة سبعين ومائتين[٥]، **خلاصة حاله:** ثقة حافظ.

- **عَمْرو بن دِينَارٍ:** هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحي[٦]. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عُيَيْنة، وغيرهما. قال عبد الرحمن بن مهدي: قال لي شعبة: لم أر مثل

(١) الإصابة(١٢١/٤- ت٤٧٩٩).

(٢) **الرَّازِيّ** بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الْألف وَفِي آخرهَا زَاي - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الرّيّ وَهِي مَدِينَة كَبِيرَة مَشْهُورَة من بِلَاد الديلم.اللباب في تهذيب الأنساب(٦/٢).

(٣) **ابن وارة:** بخفة راء مفتوحة. المغني في ضبط الأسماء(ص٢٨٥).

(٤) **الصلف:** مُجاوَزَةُ القَدْر في الظَّرْف وَالْبَرَاعَةِ والادِّعاءُ فَوْقَ ذَلِكَ تَكَبُّرًا. لسان العرب(١٩٦/٩).

(٥) مشيخة النسائي(ص٥٤- ت٤٦) الجرح والتعديل(٧٩/٨- ت٣٣٢)، والثقات لابن حبان(١٥٠/٩)، وتهذيب الكمال(٤٤٤/٢٦- ت٥٦٠٧)، وسير أعلام النبلاء(٢٨/١٣- ت١٧)، وتقريب التهذيب(ص٥٠٧- ت٦٢٩٧).

(٦) **الجُمَحِي** بِضَم الْجِيم وَفتح الْمِيم وَفِي آخرهَا الْحَاء الْمُهْمِلَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى بني جمح وهم بطن من قُرَيْش وَهُوَ جمح بن عَمْرو بن هصيص ابْن كَعْب بن لؤَي.اللباب(٢٩١/١).

عمرو بن دينار ولا الحكم ولا قتادة؛ يعنى في التثبت. وقال ابن عُيَيْنة: وكان ثقة ثقة ثقة. وقال العِجْلِي: ثقة، وكان سفيان بن عُيَيْنة من أروى الناس عنه. وقال أبو زُرْعَة: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة ثقة. وقال النَّسَائِيّ: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ست وعشرين ومائة[1].

- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه عابد، وقد أرسل عن عدد من الصحابة. ولم يُذكر منهم ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-الذي يروي عنه هنا، وقد تقدم في إسناد الوجه الأول.

- عبد الله بن العباس- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- صحابي جليل، سبق في إسناد الوجه الأول.

دراسة إسناد الوجه الثاني: عند أبي عوانة حيث قال: (حدثنا يوسف القاضي، قال: نا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء)

١- يوسف القاضي: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو محمد البصري. روى عن: مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وغيرهما. روى عنه: عبد الباقي بن قانع، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وغيرهما. قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة صالحا عفيفا مهيبا سديد الاحكام. قال الذهبي الإمام، الحافظ، الفقيه الكبير، الثقة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين[2]. خلاصة حاله ثقة.

٢- إبراهيم بن بشار الرمادي[3]: أبو إسحاق البَصْرِيّ. روى عن: إِبْرَاهِيم بن عُيَيْنَة، وسفيان بن عُيَيْنَة، وغيرهما. روى عنه: أبو داود، ويوسف بن يعقوب

(١) انظر: علل أحمد رواية المروذي (ص١٨٦)، ومعرفة الثقات (١٧٥/٢- ت١٣٧٧)، والجرح والتعديل (٢٣١/٦)، والثقات لابن حبان (١٦٧/٥)، وتهذيب الكمال (٥/٢٢- ت٤٣٦٠)، وتقريب التهذيب (ص٤٢١- ت٥٠٢٤).

(٢) تاريخ بغداد(٤٥٦/١٦- ت٧٥٨٢)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد(ص٤٩٠- ت٦٦٩)، وتذكرة الحفاظ(١٧٠/٢- ت٦٨٠).

(٣) **الرَّمَادِي**: بفتح الراء والميم وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى موضعين: أحدهما: إلى رَمَادَة اليَمَن ـ وأبو بكر أحمد بن منصور منها ـ، والثاني: إلى رَمَادَة فِلَسْطِين. اللباب ٢/ ٣٦.

القاضي، وغيرهما. قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي فقال كان يحضر معنا عند سفيان ثم يملي على الناس ما سمعوه من سفيان وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا كأنه يغير الألفاظ فتكون زيادة ليس في الحديث فقلت له ألا تتقي الله تملي عليهم ما لم يسمعوا، وذمه في ذلك ذما شديدا، وقال أبوحاتم صدوق، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس بابن عيينة، - يعني: مما يغرب عنه-، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: سألت الزريقي بالبصرة عنه، فقال: كان -والله- أزهد أهل زمانه، ثم قال ابن عدي: لا أعلم مما أنكر عليه...، الحديث وصل حديثا مرسلا، قال: وهو عندنا من أهل الصدق، وقال ابن حبان: وكان متقنا ضابطا صحب بن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مرارا ومن زعم أنه كان ينام في مجلس بن عيينة فقد صدق وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث وذاك أنه سمع حديث بن عيينة مرارا والقائل، وَقَال أبو عبد الله الحاكم: ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عُيَيْنَة، ولكن ذكره أبو القاسم البلخي والساجي في جملة الضعفاء، وَقَال الذهبي في "الميزان": ليس بالمتقن، وله مناكير" قال ابن حجر: ثقة حافظ له أوهام. توفي: سنة أربع، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائتين[(١)]، **خلاصة حاله:** صدوق ربما يهم.

٣- سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران، واسمه: ميمون، الهلالي[(٢)]، أبو محمد الكوفي. روى عن: الأعمش، وعمرو بن دينار، وغيرهما، روى عنه: الشافعي، وشُعْبَة، وغيرهما، قال ابن مهدي: كان من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. قال يحيى بن معين: سفيان بن عُيَيْنَة أثبت الناس في عمرو بن دينار، قيل:

(١) التاريخ الكبير(١ / ٦٧٦- ت٨٨٩)، والجرح والتعديل(٢/٨٩- ت٢٢٥)، والثقات لابن حبان(٧٢/٨)، والكامل لابن عدي(٤٣٠/١- ت١٠٢)، وتهذيب الكمال(٢/ ٥٦- ت١٥٥)، وميزان الاعتدال(٢٣/١- ت٥٣)، وتهذيب التهذيب(١٠٨/١- ت١٩٠)، وتقريب التهذيب(ص٨٨- ت١٥٠).

(٢) **الهلالي:** الْهِلَالِي بِكَسْر الْهَاء هَذِه النِّسْبَة إِلَى هِلَال بن عَامر بن صعصعة بن مُعَاوِيَة بن بكر بن هوَازن. اللباب في تهذيب الأنساب(٣٩٦/٣).

حماد بن زيد؟ قال: أعلم بعمرو بن دينار من حماد بن زيد، قيل: فإن اختلف ابن عُيَيْنَة وسفيان الثوري في عمرو بن دينار؟ قال: سفيان أعلم بعمرو منه. وقال العِجْلِي: كوفي ثقة ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: إمام ثقة، وأثبت أصحاب الزهري: مالك، وابن عُيَيْنَة، وكان أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة. وقال ابن حِبَّان من الحُفَّاظ المتقنين وأهل الورع والدين. وقال الذَّهَبي: روى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: أشهد أن سفيان بن عُيَيْنَة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء. قلت (الذهبي): سمع منه فيها محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي، ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات، ولم يلقه أحد فيها؛ لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعده غلطًا من ابن عمار؛ فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان، ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به، فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أن يحيى متعنت جدًّا في الرجال، وسفيان فثقة مطلقًا. وعلق الحافظ قائلًا: وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين، وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة، واعتمد قولهم، وكانوا كثيرًا، فشهد على استفاضتهم. وقال العلائي: عامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. وذكره في المرتبة الثانية من المدلسين، وقال: فقيه الحجاز في زمانه، كان يُدَلِّس لكن لا يُدَلِّس إلا عن ثقة، وادعى ابن حِبَّان بأن ذلك كان خاصًا[1]، ووصفه النَّسَائِي وغيره بالتدليس. روى له الجماعة. مات

(١) قال ابن حبان كما في السنن الأبين لابن رشيد السبتي (ص١٥١): وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا، مثل الثوري والأعمش وأبي

سنة ثمان وتسعين ومائة[1]، **خلاصة حاله:** إمام ثقة ثبت، وأثبت الناس في عمرو بن دينار، وانْتُقِد عليه أمران: التدليس والاختلاط؛ أما التدليس: فغير مؤثر؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة. وأما اختلاطه؛ فقد بقي بعد اختلاطه سنة واحدة، ولم يسمع منه أحد في هذه السنة إلا محمد بن عاصم، كما ذكر الأئمة، والله أعلم.

٤- عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، تقدم في الوجه الأول.

٥- عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه عابد، تقدم في الوجه الأول.

٦- عبد الله بن العباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- صحابي جليل، سبق في إسناد الوجه الأول.

- **النظـــــر في الخـــــــلاف:**

مما تقدم في التخريج، وبيان المدار والخلاف، وأحوال الرواة، يتبين ما يلي:

١- أن الحديث مداره على عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه على وجهين وصلا وإرسالا.

=

إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقنين وأهل الورع في الدين؛ لأنا متى قبلنا خبرَ مدلس لم يبين السماع فيه، وإن كان ثقة، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها؛ لأنه لا يدرى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قبلت روايته، وإن لم يبين السماع، وهذا شيء ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه فيه عن ثقة، فالحكم في قبول روايته لهذه العلة، وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يسمع منه.

(١) انظر: سؤالا ت ابن الجنيد لابن معين (ص٣٠٨)، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص٤١)، ورواية الدوري (١١٧/٣)، والعلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٨٢/٣)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، والثقات لابن حبان (٤٠٣/٦)، وتهذيب الكمال(١٧٧/١١- ت٢٤١٣)، وميزان الاعتدال (١٧٠/٢- ت٣٣٢١)، والمختلطين (ص٤٥)، وطبقات المدلسين (ص٣٢)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤-٢٠٥)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٥).

٢- الوجه الأول الموصول؛ رواه عن عطاء ابن أبي رباح ابن جريج وهو ثقة ثبت فقيه فاضل، صحيح الكتاب، إلا أنه كان كثير التدليس (وانتفى تدليسه هنا لتصريحه بالسماع عن شيخه) والإرسال وهو أثبت أصحاب عطاء بن أبي رباح، ورواه عن ابن جريج جماعة من الثقات وهم: عبد الرزاق بن همام، وحجاج بن محمد الأعور[١]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[٢].

- هذا الوجه صحيح متفق عليه، أخرجه الشيخان، والنسائي في الصغرى، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان.

وتابع ابن جريج عمرو بن دينار وهو ثقة ثبت.

- الوجه الثاني المرسل؛ رواه عن عطاء عمرو بن دينار وهو ثقة ثبت، وعنه سفيان بن عيينة وهو إمام ثقة ثبت، وأثبت الناس في عمرو بن دينار، وانْتُقِد عليه أمران: التدليس والاختلاط؛ أما التدليس: فغير مؤثر؛ لأنه لا يدلس إلا عن ثقة. وأما اختلاطه؛ فقد بقي بعد اختلاطه سنة واحدة، ولم يسمع منه أحد في هذه السنة إلا محمد بن عاصم.

- وروى هذا الوجه عن سفيان بن عيينة كل من: الحميدي، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن بشّار الرمادي وثلاثتهم من أوثق أصحاب سفيان.

- هذا الوجه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

- قال يعقوب بن شيبة: كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله[٣].

---

(١) **حجاج بن محمد المصيصى** الأعور، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة ست ومائتين. ميزان الاعتدال(٤٦٤/١- ت١٧٤٦)، وتقريب التهذيب(ص١٥٣- ت١١٣٥).

(٢) الضحاك ابن مخلد ابن الضحاك ابن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها. ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢- ت ٣٩٤١)، وتقريب التهذيب(ص٢٨٠- ت٢٩٧٧).

(٣) شرح علل الترمذي(٨٦٦/٢).

الحديث من كلا الوجهين صحيح لما تقدم في دراسته.

وللحديث شواهد متعددة منها:

- **من حديث عائشة** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: « أعتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[(١)]

- عن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يرفعه، قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة.»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها(٤٤٢/١- ح٦٣٨) واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء(٢٦٧/١- ح٥٣٦) بلفظه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك(٣٤/١- ح٤٦) واللفظ له، واسناده صحيح جميع رجاله ثقات، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة(٢٠٩/١- ح١٦٧) مقتصرا على شطره الأول، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء(٢٦٦/١- ح٥٣٤) بلفظه.

المطلب الثالث
لطائف الإسناد

١- فيه التحديث والإخبار والقول، ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع (حدثنا محمود)، والإخبار بصيغة الجمع في موضع (أخبرنا عبد الرزاق) والإفراد في موضع (أخبرني ابن جريج)، وفيه القول في أربعة مواضع (قلت لعطاء).

٢- رواته ما بين ما بين مروزي (محمود بن غيلان)، ويماني (عبد الرزاق بن همام)، وثلاثة مكيون(عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، وعطاء بن ابي رباح، وعبد الله بن العباس[١].

٣- في الإسناد ثلاثة من الموالي محمود بن غيلان، وعبد الرزاق، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

٤- أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

٥- في الإسناد راو ذكر منسوبا لجده وهو ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)، وابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-اشتهر بكنيته لابنه فهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس).

(١) ينظر: فتح الباري(٥١/٢)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(٥٠٥/١- ح٥٧١)، وعمدة القاري(٦٨/٥- ح٥٧١).

المطلب الرابع
فقه الإمام البخاري في ترجمته[١]

- **المواضع التي ذكر فيها الحديث في الصحيح:**

الأول: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١١٨/١- ح٥٧١

مطابقة الحديث للترجمة: نوع الترجمة ظاهرة، فالنوم قبل العشاء مكروه لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل غلبة العذر رخصة في الجواز.[٢]

الثاني: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو[٣] ٨٥/٩- ح٧٢٣٩.

معنى الترجمة: أي: هذا باب في بيان ما يجوز أن يقال: لو كان كذا لكان كذا.

ومطابقته للترجمة: قال العيني-رَحِمَهُ اللَّهُ -: قيل: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لأن الترجمة معقودة على: لو، وفي هذا الحديث لولا، ولو لامتناع الشيء لامتناع غيره، ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره، فبينهما بون بعيد. وأجيب بأن مآل: لولا، إلى: لو، إذ معناه: لو لم تكن المشقة لأمرتهم. ويحتمل أن يقال: أصله: لو زيد عليه لا[٤].

---

(١) **ترجم:** يقال تَرْجَمَ فلان كلامه إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم، واسم الفاعل تُرْجُمَانٌ وفيها لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم والثانية ضمهما معا بجعل التاء تابعة للجيم والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء والجمع تراجم، و تُرْجُمَانٌ أي مفسر ويقال: قد ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر؛ ومنه الترجمان، والجمع التراجم. لسان العرب(٢٢٩/١٢)، والمصباح المنير(٧٣/١).

والمراد بالترجمة هنا عناوين الأبواب التي توضع تحتها الأحاديث، قال الإمام ابن الصلاح-رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَيْسَت التَّرْجَمَة مَخْصُوصَة بتفسير لُغَة أُخْرَى وَقد أطْلقُوا على قَوْلهم بَاب كَذَا وَكَذَا اسْم التَّرْجَمَة لكَونه يعبر عَن مَا يذكر بعده. صيانة صحيح مسلم(ص١٥٣).

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري(٨٠٩/٢) بتصرف.

(٣) **أي هذا باب في بيان ما يجوز أن يقال:** لو كان كذا لكان كذا. عمدة القاري(٨/٢٥).

(٤) عمدة القاري(٩/٢٥).

قال ابن المنير[1] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -لَو " على وَجْهَيْن: للشّرط فِي الْمُضِيّ، وللمنى. فالتي للشّرط خَارِجَة عَن التَّرْجَمَة بالتمني. وَإِنَّمَا الِاشْتِرَاك بَينهمَا لَفْظِي، وَجَمِيع مَا أوردهُ البُخَارِيّ هَهُنَا من قبيل الشّرطِيَّة لَا التَّمَنِّي[2].

(١) **ابن المنير**: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم، العلامة، ناصر الدين ابن المُنَيَّر، لَهُ يدٌ طُولى فِي الأدب وفنونه، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. تاريخ الإسلام(١٥/٤٩١- ت١٥٦)، فوات الوفيات(١/١٤٩).

(٢) المتواري علي تراجم أبواب البخاري(ص٣٩٩).

المطلب الخامس
فقه الحديث

المسألة الأولى: المراد بالنوم في هذا الحديث:

- نوم القاعد الذي يخفق برأسه لا نوم المضطجع.

حكم من غلبه النوم فنام وهو جالس: اختلف العلماء في ذلك:

١- لا ينتقض وضوؤه إذا كان ممكنا مقعده، ودليل ذلك: أنه لم يرد عن رواة الحديث أنهم توضأوا من ذلك النوم، كما أن قوله (ثم استيقظوا) لا يدل على النوم المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء؛ لأن العرب تقول: استيقظ من سنَتِه وغفلَتِه، ولأنه محال أن يذهب على أصحابه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن النوم حدث فيصلون به، وإلى هذا ذهب الشافعي على الصحيح.

٢- وهناك من يرى من العلماء أن قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء[(١)]، نسب هذا الرأي للحسن البصرِيّ، والمزني[(٢)]، وهُو قَول غرِيب للشَّافِعِي، ورد علي هذا القول أصحاب الرأي الأول بأنه: محال أن يذهب على أصحاب الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن النوم حدث ينقض الوضوء، فيصلون بالنوم، ولا يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقد رُوى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبى أمامه، وأبى هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم كانوا ينامون قعودًا، ولا يتوضؤون، فدل هذا أنه كان نومًا خفيفًا.

- وأما نوم ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قبل العشاء، فيدل، والله أعلم، أنه كان منه نادرًا إذا غلبه النوم، وقيل أنه كان يوكل من يوقظه على ما ذهب إليه بعض الكوفيين، وروى معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان ربما رقد من العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه. وقوله: (ربما)، يدل أنه كان منه في النادر، فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن يجمع بأهله، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة، ثم يجمع

(١) مختصر المزني(٢٨/١).

(٢) **المزني:** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى، صاحب الأمام الشافعى من أهل مصر، توفي ٢٦٤ه. الأعلام(٣٢٩/١).

بأهله، والله أعلم[1].

- **حكم النوم قبل العشاء:** يجوز النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب عليه النوم لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب.، كما أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم[2].

المسألة الثانية: ذكر مَا يُسْتَفَاد من الحديث:

١- إبَاحَة النّوم قبل الْعشَاء لمن يغلب عَلَيْهِ النّوم وَلمن تعرض لَهُ ضَرُورَة لَازِمَة.

٢- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الصلاة في أول الوقت.

٣- جواز تذكير الإِمَام والإعلام بوقت الصَّلَاةِ.

٤- اسْتِحْبَاب حُضُور النِّسَاء وَالصبيان صلاة الجماعة.

٥- نّوم القاعد المتمكن من مقعده لَا ينْقض الْوضُوء وَهَذَا هُوَ محمل الحَدِيث، وهُو مَذْهَب الْأَكْثَرين من العلماء.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٩٥/٢)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢١٣/٤)، والتوضيح شرح الجامع الصحيح(٢٤١/٦)، وعمدة القاري(٦٧/٥).
(٢) ينظر: عمدة القاري(٦٧/٥)، ونيل الأوطار(١٣٥/١).

المبحث الثالث
فضل السواك

قال الإمام البخاري[١] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا[٢] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ[٣] مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»

المطلب الأول
تخريج الحديث

- **أخرجه مالك في الموطأ**-رواية يحيى بن يحيى الليثي-، وقوت الصلاة، ما جاء في السواك(٨٩/٢- ح٥٦) عن أبي الزناد به، بلفظ مقارب، **ومن طريقه النسائي** في سننه الصغرى كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم(٩/١- ح٧)

- **ومسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب السواك(٢٢٠/١- ح٢٥٢)، **وأبوداود** في سننه كتاب الطهارة، باب السواك(٣٤/١- ح٤٦)، **والنسائي** في المجتبى، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء(٢٦٦/١- ح٥٣٤) من طريق سفيان

---

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعه، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَنُّ (٤/٢- ح٨٨٧).

(٢) **لولا:** حرف يدل على امتناع الشيء لوجود غيره، وإذا تقرر ذلك فقد استدل بعض أهل الأصول بهذا الحديث على أن الأمر للوجوب ووجه الدلالة منه انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنفي إنما هو الوجوب دون الاستحباب اتفاقا فاقتضى ذلك أن الأمر للوجوب. طرح التثريب (٦٣/٢).

(٣) **السواك:** السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به، وقيل المراد به هنا معنى لا عين أي استعمال العود في الأسنان لإذهاب الصفرة ونحوها، واختلف في مأخذه فقيل من ساك إذا دلك يقال ساك فمه يسوكه سوكا وقيل هو من جاءت الإبل تساوك هزالا. ينظر: الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري(١٢/٦)، وطرح التثريب في شرح التقريب(٦٣/٢).

به، وزاد أبوداود، والنسائي قوله(لأمرتهم بتأخير العشاء)

- **كلاهما** (مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد به، بنحوه

- **وتابع جعفر بن ربيعة أبو الزناد عن الأعرج به:**

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو(٨٥/٩-ح٧٢٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج به، بنحوه.

- **تابع "الأعرج " "أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف" عن أبي هريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:**

- **أخرجه الترمذي** في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك(٣٥/١-ح٢٢) من طريق أَبي سَلَمة عن أبي هريرة به، بنحوه.

المطلب الثاني
دراسة الإسناد

١- عبد الله بن يوسف: هو عبد الله بن يوسف التنيسي[١]، أبو محمد الكلاعي[٢] المصري. أصله دمشقي، نزل تنيس، روى عن: إسماعيل بن علية، ومالك بن أنس، وغيرهما، روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري، وغيرهما، قال أبوحاتم: هو أتقن من مروان الطاطري، وهو ثقة، ووثقه العجلي، وقال البخاري: كان من أثبت الشاميين، وقال ابن عدي صدوق، لا بأس به، والبخاري مع شدة استقصائه، اعتمد عليه في مالك وغيره، وسمع منه "الموطأ"، وله أحاديث صالحة، وهو خير فاضل، وقال ابن حجر: ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة[٣]، خلاصة حاله ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ.

٢- مالك: هو مالك بن أنسٍ بن مالك الأَصْبَحِي[٤]، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وصاحب الموطأ. روى عن: نافع مولى ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، والزُّهْرِي، وغيرهما. روى عنه: الشافعي، والقَعْنَبِيّ، وغيرهما. قال يحيى القَطَّان: ما في القوم أصح حديثًا منه؛ كان إمامًا في الحديث. وقال ابن عُيَيْنة: عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه. وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء؛ فمالك النجم. وقال

---

(١) **التنيسي** بِكَسْر التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوْقهَا وَكسر النُّون الْمُشَدّدَة وَالْيَاء الْمُثَنَّاة من تَحت وَالسِّين الْمُهْمِلَة - نِسْبَة إِلَى مَدِينَة مصرية قديمة تقع في شمال شرق بحيرة المنزلة على بعد تسعة كم غرب مدينة بورسعيد. اللباب في تهذيب الأنساب(٢٢٦/١) بتصرف يسير.

(٢) **الكلاَعِي** بِفَتْح الْكَاف وَبعد اللَّام ألف عين مُهْمِلَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى الكلاع وَهِي قَبيلَة كَبِيرَة نزلت حمص من الشَّام.المصدر السابق(١٢٣/٣).

(٣) الجرح والتعديل(٢٠٥/٥- ت٩٦١)، والثقات للعجلي(٦٧/٢- ت٩٩٩)، والكامل في الضعفاء(٣٤١/٥- ت١٠١٤)، وتهذيب الكمال(٣٣٣/١٦- ت٣٦٧٣)، وتقريب التهذيب(ص٣٣٠- ت٣٧٢١).

(٤) **الأصبحي:** بفتح الألف، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها حاء مهملة، هذه النسبة إلى (ذي أَصْبَح) واسمه الحارث بن عوف بن مالك، وأصبح صارت قبيلة. اللباب (٦٩/١) بتصرف.

ابن سعد: كان ثقة، مأمونًا، ثبتًا ورعًا، فقيهًا، عالـمًا، حجة. وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب الزهري في الزهري: مالك بن أنس، ثم: معمر. وقال في موضع آخر: ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعبيد الله بن عمر وليث بن سعد، وغيرهم. وقال أبو حاتم: ثقة إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عُيَيْنَة، وإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثًا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عُيَيْنَة، وأقل خطأ منه، وأقوى من مَعْمَر وابن أبي ذئب. وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: كان مالك ¬ أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي، وقال ابن حجر: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. روى له الجماعة. مات سنة: تسع وسبعين ومائة[1]، خلاصة حاله: ثقة ثبت.

٣- **أبو الزناد:** هو عبد الله بن ذَكْوَان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزّنَاد. روى عن: سعيد بن المسيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والأعرج، وغيرهم. وأرسل عن: ابن عمر، وأنس، وعلقمة بن قيس، وعمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. روى عنه: مالك، والسفيانان، وابن جُريج، وجماعة. قال الثوري: أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن مَعِين، والبزار: ثقة، حجة. وَعَدَّهُ ابن المديني من أعلم أهل المدينة بعد كبار التابعين وقال أحمد، والعِجْلِي، والنَّسَائي، والسَّاجِيُّ، وأبو جعفر الطبري: ثقة. وقال أحمد أيضًا: هو فوق العلاء بن عبد الرحمن، وفوق سهيل بن أبي صالح، وفوق محمد بن عمرو. وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو الزّنَاد، عن الأعرج، عنه. وقال أبو حاتم: ثقة، فقيه، صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه. وقال في الهدي: أحد الأئمة الأثبات

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٥/١، ١٧) و(٢٠٤/٨)، والثقات (٤٥٩/٧)، وشرح علل الترمذي (٦٨٠/٢)، وتهذيب الكمال (٩١/٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١٥٤/١)، والديباج المُذْهَب (٨٢/١)، وتقريب التهذيب (ص٥١٦).

الفقهاء وثقه الناس، ويقال: إن مالكًا كرهه؛ لأنه كان يعمل للسلطان، وقال ربيعة الرأي: إنه ليس بثقة. عقب على ذلك بن حجر فقال: لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك؛ للعداوة التي كانت بينهما، بل وثقوه، وكان سفيان الثوري يسميه أمير المؤمنين، واحتج به الجماعة. مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل: بعدها[١]، خلاصة حاله: ثقة فقيه.

٤- **الأعرج: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ:** هو عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ؛ الأعرج، أبو داود المدني. روى عن: ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. روى عنه: أيوب السَّخْتِيَانِيّ، وعبد الله بن عيَّاش، وطائفة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وَعَدَّهُ ابنُ المديني من أصحاب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال العِجْلِي، وأبو زُرْعَة، وابن خِراش: ثقة. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الذَّهبي: كان ثقة ثبتًا، عالما بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، عالم. روى له الجماعة. مات سنة سبع عشرة ومائة[٢]، خلاصة حاله: ثقة ثبت.

٥- **أبوهريرة:** هو صاحب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أبو هريرة الدَّوْسِيُّ اليماني، حافظ الصحابة. كثرت الأقوال في تحديد اسمه واسم أبيه، والمشهور: عبد الرحمن بن صخر. وقد كنَّاه النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأبي هريرة؛ لأنه وجده يحمل هِرَّة. روى عن النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وروى عن: أُبَيِّ بن كعب، وعمر، وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من الصحابة. توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين[٣].

الحكم على الحديث:

صحيح متفق عليه.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤٩/٥)، وتاريخ دمشق (٤٤/٢٨)، وتحفة التحصيل (ص١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٥)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٢)، وهدي الساري (ص٤١٣).

(٢) انظر: الثقات (١٠٧/٥)، وتهذيب الكمال (٤٦٧/١٧)، وتاريخ الإسلام (٢٧٣/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٣٥٢).

(٣) انظر: معرفة الصحابة لأبي نُعَيم (٢١٤/١)، وتهذيب الكمال (٢٦٢/٢).

المطلب الثالث
لطائف الإسناد

١- فيه التحديث والإخبار والعنعنة، فالتحديث في موضع(حدثنا عبد الله بن يوسف)، والإخبار في موضع(أخبرنا مالك) والعنعنة في ثلاث مواضع(عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

٢- في الإسناد رجلان اشتهرا بالكنية وهما(أبو الزناد)، و(أبو هريرة)، وآخر اشتهر بلقبه وهو الأعرج.

٣- رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف.

٤- هذا الإسناد من أصح أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية(١/١٠٤).

المطلب الرابع
فقه الإمام البخاري في ترجمته

- المواضع التي ذكر فيها الحديث في الصحيح:

الأول: كتاب مواقيت الصلاة، باب السواك يوم الجمعة، وقال أبو سعيد[(١)] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَسْتَنُّ (٤/٢- ح٨٨٧).

ومطابقته للترجمة: ظاهرة، من حيث إن السواك عند كل صلاة مستحب، بل في يوم الجمعة آكد لما اختص به هذا اليوم من طلب تحسين المظهر والغسل والتطيب فهو محل اجتماع الناس وازدحامهم من أجل صلاة الجمعة، وناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة والناس من تغير رائحة الفم[(٢)].

الثاني: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو(٨٥/٩- ح٧٢٤٠).

مطابقته للترجمة: ظاهرة حيث أن عنوان الترجمة معناه ما يجوز أن يقال فيه: لو كان كذا لكان كذا، ولولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وهي مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة، ومعنى الحديث لو لم تكن هناك مشقة لأمرتهم باستعمال السواك عند كل صلاة[(٣)].

(١) يشير الإمام البخاري هنا إلى ما أخرجه في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة من رواية أبي سعيد الخدري-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حيث قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ.»(٣/٢- ٨٨٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٨٦/٢)، والمتوارى على أبواب البخاري(ص١٠٨)، وفتح الباري(٣٧٥/٢)، وعمدة القاري(١٨٠/٦)، وارشاد الساري(١٦٥/٢).

(٣) فتح الباري(٣٧٥/٢).

المطلب الخامس
فقه الحديث

المسألة الأولى: حكم السواك:

١- استدل الشافعية بهذا الحديث على أن السواك مستحب عند الوضوء والصلاة وعند كل حال يتغير فيها رائحة الفم وليس بواجب، لأنه لو كان واجبا كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر أمته بالسواك شق ذلك عليهم أو لم يشق[١].

٢- هناك من العلماء من قال بأن السواك واجب للصلاة، دليلهم: ما ورد عن تمام بن عباس قَالَ: أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَوِ أُتِيَ - فَقَالَ: " مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا[٢] ؟! اسْتَاكُوا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الْوُضُوءَ"[٣].

نسب الشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية هذا القول إلى داود الظاهري، بل هناك من العلماء من حكم على من ترك السواك عند الصلاة متعمدا ببطلان صلاته[٤].

المسألة الثانية: - وقت الاستياك: وقت الوضوء، وقال الإمام العيني: إلا أن المنقول عن أبي حنيفة أنه من سنن الدين، فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال، وعند الشافعي: هو سنة القيام إلى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم، وقال الإمام النووي: والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا: أحدها: عند الصلاة، الثاني: عند الوضوء.

---

(١) الحاوي الكبير (٨٢/١)، و ا كمال المعلم بفوائد مسلم(٥٧/٢)، ونيل الأوطار(١٣٦/١).

(٢) **قلحا:** القَلَح: صُفْرة تَعْلو الأَسْنان، ووَسَخٌ يرْكَبُها. والرجُلُ أَقْلَح، وَالْجَمْعُ: قُلْح، مِنْ قَوْلِهِمْ للمُتَوَسِّخ الثِياب: قَلِحٌ، وَهُوَ حَثّ عَلَى اسْتِعْمَالِ السِّواك. النهاية في غريب الحديث(٩٩/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٤/٣- ح١٨٣٥) واللفظ له، واسناده ضعيف فيه؛ أبو علي الزراد مجهول، وتمام بن العباس حديثه عن النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مرسل-الإصابة٤٩٤/١- ت٨٥٨، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، تمام بن العباس بن عبد المطلب(٦٤/٢- ح١٣٠١) بنحوه.

(٤) طرح التثريب(٦٣/٢) بتصرف.

الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند تغير الفم[١].

- **الحكمة من الاستياك:**

استحباب أن يكون الإنسان في حالة كمال ونظافة وهو واقف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، إظهارا لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملك، وهو أنه يضع فاه على في القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك[٢].

المسألة الثالثة: كلمة (لولا) في قوله (لولا ان أشق): حرف يدل على امتناع الشيء لوجود غيره، وعلى هذا استدل بعض أهل الأصول بهذا الحديث على أن الأمر للوجوب، ووجه الدلالة منه: انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنفي إنما هو الوجوب دون الاستحباب اتفاقا فاقتضى ذلك أن الأمر للوجوب، قال النووي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم[٣].

ما يؤخذ من الحديث:

١- السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشى منها الحرج عليهم.
٢- جواز اجتهاد النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى.
٣- شفقة النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأمته.
٤- استحباب استخدام السواك في كل الأحوال إلا عند الزوال للصائم[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(٨٢/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم(١٤٢/٣)، وبحر المذهب(٦٨/١)، وعمدة القاري(١٨١/٦).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١٠٧/١) بتصرف يسير.
(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٤٣/٣)، وطرح التثريب(٦٣/٢)، ونيل الأوطار(١٣٦/١).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٨٦/٢)، وشرح النووي على مسلم(١٤٣/٣)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١٠٧/١)، وطرح التثريب(٦٤/٢)، عمدة القاري(١٨٢/٦).

المبحث الرابع
فضل الجهاد في سبيل الله

قال الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -[1]:

حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ[2] بن حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ[4] بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ[5] لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي[6] وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[7]، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ[8]، وَلَوْلاَ أَنْ

(١) الصحيح، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان(١٦/١- ح٣٦).

(٢) **حَرَمِيّ**: بحاء، وراء مفتوحتين، وياء مشددة. المغنى في ضبط الأسماء(ص٩٣).

(٣) **عُمَارَةُ**: بضم العين المهملة.المصدر السابق(ص٢٠٤).

(٤) **أَبُو زُرْعَة**: بضم الزاي، وسكون الراء. المغنى في ضبط الأسماء(ص١٤٢).

(٥) **انتدب الله**: بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره باء موحدة، من قولهم: ندبه لأمر فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب، فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا، ودعاء له إياه، وقيل انتدب الله: أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: أجاب، وقيل: تكفل، وقيل: أوجب وتفضل أي: حقق واحكم أي: ينجز ذلك لمن أخلص، كأنه يريد ما وعده، بقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ (التوبة: ١١١)، ووقع في بعض الروايات ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وقال ابن حجر: وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته. ينظر: فتح الباري(٩٣/١)، وعمدة القاري(٢٢٩/١).

(٦) **إِيمَانٌ بِي**: أي إيمان بوعدي لمجازاتي له بالجنة على جهاده وتصديق رسولي في ذَلِكَ. التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٦٧/٣).

(٧) **(أو) في قوله "أو غنيمة"** للتقسيم بالنسبة إلى الغنيمة وعدمها، فيكون المعنى: أنه يرجع مع نيل الأجر إن لم يغنموا ومعه إن غنموا، ويحتمل أن يكون (أو) هنا بمعنى الواو مع أجر وغنيمة. المصدر السابق.

(٨) **أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**: يحتمل دخولها إثر موته كما قَالَ في الشهداء أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ويحتمل أن يكون المراد: دخوله عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب، وأن الشهادة كفارة لذنوبه. التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٦٧/٣).

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[1]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»

(١) **لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية:** مراده بذلك أن صحابته كانوا يقتدون به فيخرجون على العسر واليسر ولا يتخلفون عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحرصهم على اتباعه ورغبتهم في امتثال سيرته، فيشق عليهم عدم خروجهم معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينًا في حديث آخر. والسرية: أي: قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعه: السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٣٩/٥)، وعمدة القاري(٩٥/١٤).

المطلب الأول
تخريج الحديث

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب أفضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٤٣٥/٣- ح١٨٧٦) من طريق جرير بن عبد الحميد به، بنحوه.

- وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله(٩٢٠/٢- ح٢٧٥٣) من طريق محمد بن الفضيل به، بنحوه.

- والنسائي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، الجهاد(١١٩/٨- ح٥٠٣٠) من طريق جرير بن عبد الحميد به، مقتصرا على شطره الأول دون قوله (لولا ان أشق...).

- **كلاهما**(جرير بن عبد الحميد، و محمد بن الفضيل) عن عمارة بن القعقاع..به.

- والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تمنى الشهادة(١٧/٤- ح٢٧٩٧) من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، بمعناه مع زيادة(«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ) في أوله، وفي باب الجعائل والحملان في السبيل(٥٣/٤- ح٢٩٧٢) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، بمعناه.

المطلب الثاني
دراسة الإسناد

١- حرمي بن حفص بن عُمَر العتكي[١]، القسملي[٢]، أَبُو علي البَصْرِيّ، روى عن أبان بن يزيد العطار، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهما، روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وغيرهما. قال أَبُو حاتم: أدركته وهو مريض، ولم أكتب عنه، وذكره أَبُو حَاتِم بن حبان فِي كتاب "الثقات"، وروى له أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائي، ووثقه ابن قانع، و الذهبي وابن حجر، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين[٣]، **خلاصة حاله:** ثقة.

٢- عبد الواحد بن زياد العبدي[٤]، مولاهم، أبو بشر، وقيل أَبُو عُبَيدة البَصْرِيّ، روى عن إسماعيل بن سالم الأسدي، وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي، وغيرهما، روى عنه إبراهيم بن الحجاج السامي، وحرمي بن حفص، وغيرهما، وروى له الجماعة. قال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن مَعِين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان، وشعبة: أبو معاوية الضرير، وبعده عبد الواحد بن زياد. وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي: قلت ليحيى بن مَعِين: أبو عوانة أحب إليك، أو عبد الواحد بن زياد؟ قال: أبو عوانة أحب إلي وعبد الواحد ثقة، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الْحَدِيث، ووثقه أبوزرعة وأبوحاتم، والعجلي وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يحيى القَطَّان: ما رأيته يطلب حديثًا قط بالبصرة ولا الكوفة، فكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، فأذاكره

---

(١) **الْعَتكِي** بِفَتْح الْعين وَالتَّاء الْمُثَنَّاة من فَوْقهَا وَفِي آخرهَا كَاف - هَذِه النِّسْبَة إِلَى العتيك وَهُوَ بطن من الأزد وَهُوَ عتِيك بن النَّضر بن الأزد. اللباب(٢/٣٢٢).

(٢) **الْقَسْمَلِي** بِفَتْح الْقَاف وَسُكُون السِّين وَفتح الْمِيم وَفِي آخرهَا لَام هَذِه النِّسْبَة إِلَى القساملة بِفَتْح الْقَاف وَهِي قَبيلَة من الأزد نزلت الْبَصْرَة. المصدر السابق(٣/٣٧).

(٣) الجرح والتعديل(٣/٣٠٨- ت١٣٦٩)، والثقات لابن حبان (٨/٢١٦)، وتهذيب الكمال(٥/٥٥٣- ت١١٦٨)، وتاريخ الإسلام(٥/٥٥٢- ت٩٦)، و تهذيب التهذيب(٢/٢٣٢- ت٤٢٨)، وتقريب التهذيب(ص١٥٦- ت١١٧٧).

(٤) **الْعَبْدي** بِفَتْح الْعين وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي آخرهَا دَال مُهْملَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى عبد الْقَيْس من ربيعَة بن نزار. اللباب في تهذيب الأنساب(٢/٣١٤).

حديث الأَعْمَش، لا يعرف منه حرفًا، عقب ابن حجر على هذا فقال: - وهذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة، وقال الدارقطني ثقةٌ، مأمونٌ. وقال الذهبي أحد المشاهير، احتجا به الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه. وقال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، توفي سنة ست وسبعين ومئة، وقيل: سنة تسع وسبعين ومئة[1]، **خلاصة حاله:** ثقة عابد، وعدَّه الإمام ابن معين من أثبت أصحاب الأعمش، لكنه انفرد عنه بأشياء لم يتابع عليها، والله أعلم.

٣- عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي[2] الكوفي، روى عن: الأخنس بن خليفة الضبي، وأبي زرعة بن عَمْرو بن جرير، وغيرهما. روى عنه جرير بن عبد الحميد الضبي، وعَبْد الْوَاحِدِ بن زياد، وغيرهما. روى له الجماعة، ووثقه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حجر، توفي في حدود الأربعين ومائة[3]، **خلاصة حاله:** ثقة.

٤- أَبُو زُرْعَة بن عَمْرو بن جرير بن عَبد الله البجلي[4] الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عَبد اللَّه، وقيل: عَبْد الرحمن، وقيل: عَمْرو، وقيل: جرير. روى عن: وجده جرير بن عَبد الله البجلي، وأبي هُرَيْرة، وغيرهما. روى عنه: عمه إِبْرَاهِيم بن

---

(١) الطبقات الكبرى(٢١٢/٧- ت٣٣١٢)، ومعرفة الثقات(١٠٧/٢- ت١١٤٣)، والجرح والتعديل(٢٠/٦- ت١٠٨)، والثقات لابن حبان(١٢٣/٧)، وسؤالات السلمي للدارقطني (ص ٢٠٠- ت١٩٠)، وتهذيب الكمال(٤٥٠/١٨- ت٣٥٨٥)، وميزان الاعتدال(٦٧٢/٢- ت٥٢٨٧)، وتقريب التهذيب(ص٣٦٧- ت٤٢٤٠).

(٢) **الضَّبِّيّ:** بِفَتْح الضَّاد وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى ضبة بن أد بن طابخة بن إلْيَاس بن مُضر. اللباب(٢٦١/٢).

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) (ص١١٨- ت٣٨٦)، والطبقات الكبرى(٣٥١/٦)، والجرح والتعديل(٣٦٨/٦- ت٢٠٣٣)، وتهذيب الكمال(٢٦٢/٢١- ت٤١٩٦)، وسير أعلام النبلاء(١٤٠/٦- ت٥١)، والوافي بالوفيات(٢٢/ ٢٥٢)، وتقريب التهذيب(ص٤٠٩- ت٤٨٥٩).

(٤) **البجلي:** بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَالْجِيم - هَذِه النِّسْبَة إِلَى قَبيلَة بجيلة وَهُوَ ابْن أَنْمَار بن أراش بن عَمْرو بن الْغَوْث أخي الأزد بن الْغَوْث وَقيل إِن بجيلة اسْم أمّهم وَهِي من سعد الْعَشِيرَة وَأُخْتهَا باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلت الْكُوفَة. اللباب في تهذيب الأنساب(١٢١/١).

جرير بن عَبد الله البجلي، وعمارة بن القعقاع، وغير هما. روى له الجماعة، ووثقه يحيى بن معين، وابن خراش، وابن حجر، من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين[1]، **خلاصة حاله:** ثقة.

٥- أبوهريرة-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، سبقت ترجمته ص١٢٨.

الحكم على الحديث:

صحيح متفق عليه.

(١) تاريخ ابن معين-رواية الدارمي-(ص٢٣٨- ت٩٢٩)، وتهذيب الكمال(٣٢٣/٣٣- ت٧٣٧٠)، وسير أعلام النبلاء(٨/٥- ت٧٣٧٠)، وتقريب التهذيب(ص٦٤١- ت٨١٠٣).

المطلب الثالث
لطائف الإسناد

١- إسناده فيه التحديث في أر بعة مواضع والسماع في موضع، وخلا الإسناد من العنعنة.

٢- أن رواته ما بين بصري وكوفي.

٣- في الإسناد اسم راو على صورة النسبة (حَرَمِيٌّ)[١].

٤- في الإسناد راو انفرد به الإمام البخاري عن الإمام مسلم وهو حرمي بن حفص.

٥- في الإسناد راو اشتهر بكنيته(أبو زرعة).

(١) عمدة القاري(٢٢٩/١) بتصرف.

المطلب الرابع
فقه الإمام البخاري في ترجمته

- **الموضع التي ذكر فيها الحديث في الصحيح:**

الأول: كتاب الجهاد، باب الجهاد من الإيمان(١٦/١- ح٣٦)، مطابقة الحديث للترجمة: أن الشخص لا يخرج للجهاد إلا إذا كان مؤمنا بالله ومصدقا برسله وتكون نيته خالصه لوجه الله عَزَّوَجَلَّ من أجل إعلاء كلمته حينئذ يكون خروجه من الإيمان، فالمجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فناسب الحديث الترجمة لأن الخارج للجهاد يخرج يلتمس الشهادة ويجاهد نفسه من أجل هذا الهدف فإن وافقها كان أعظم أجرا، فهذا الحديث حجة في أن الأعمال إيمان؛ لأنه لما كان الإيمان بالله هو الدافع له للخروج في سبيله، كان الخروج إيمان بالله لا محالة، تسمية للشيء باسم سببه[(١)].

الثاني: نفس الكتاب، في باب تمنى الشهادة (١٧/٤- ٢٧٩٧)، مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإن فيه تمني الشهادة.

- وفي باب الجعائل[(٢)] والحملان[(٣)] في السبيل: وقال مجاهد، لابن عمر: أريد الغزو، قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: أوسع الله على، قال: إن غناك لك، وأنى أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. وقال عمر: إن ناسا يأخذون من هذا المال؛ ليجاهدوا، ثم لا يجاهدون، فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ. وقال طاووس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٩٥/١)، وفتح الباري(٩٢/١)، عمدة القاري(٢٢٨/١).

(٢) **الجَعَائِل:** جَمْع جَعِيلَة، أَوْ جَعَالَة بِالْفَتْحِ، والجُعل الِاسْمُ بالضَّم، والمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ. يُقَالُ جَعَلْتُ كَذَا جَعْلًا وجُعْلًا، وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا. والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٧٦/١).

(٣) الحملان: بضم الحاء، بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول: حمل حملا وحملانا. فتح الباري(١٢٤/٦).

به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك (٤/٥٣- ح٢٩٧٢)

المراد من الترجمة: أراد الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن يبين أن من أراد أن يخرج شيئًا من ماله يتطوع به في سبيل الله كما فعل ابن عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أو يُعين به من لا مال له من الغابرين كالفرس الذى حمل عليه عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في سبيل الله فهذا حسن مرغب فيه، وليس من باب الجعائل التي كرهها العلماء، ولذا قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل، إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز، لا على وجه البدل،. قوله: (في السبيل) أي: في سبيل الله، وهو الجهاد.

قال ابن المنير-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل، إذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء. وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهل له. ولا يلتفت إلى تخيل أن الأصل في مال بيت المال الإباحة للمسلمين، لأن نقول: الأخذ منه على وجهين: أحدهما: إن الآخذ مسلم، فله نصيب كاف على وجه. والآخر: الآخذ على عمل فإنما يستحق بوفائه[١]

ومطابقة الحديث للترجمة: هذا الحديث متعلق بالجزء الثاني من الترجمة وهي قوله: (ولا أجد ما أحملهم عليه).[٢]

(١) المتواري علي تراجم أبواب البخاري(ص١٦٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٣٧)، وفتح الباري (٦/١٢٤).

المطلب الخامس
فقه الحديث

المسألة الأولى: حكم الجهاد بعد وفاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فللكفار حالان:

أحدهما: يكونون ببلادهم؛ ففرض كفاية كما دلت عليه سير الخلفاء الراشدين، ولو فرض على الأعيان. لتعطلت المعايش والمكاسب.

ثانيها: أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين فيلزم أهلها الدفاع عنها ويكون الجهاد حينئذ فرض عين على جميع أهل هذه البلدة وعلى من هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم.[١]

المسألة الثانية: استشكل[٢] البعض كيف يصدر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين الذى ورد في قوله: (والذى نفسي بيده..)، مع علمه بأنه لا يقتل؟

أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة:

- قال ابن التين[٣] -رَحِمَهُ اللَّهُ - لعل ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[٤]، واعترض عليه بأن نزول هذه الآية كان في أوائل ما قدم المدينة، وقد صرح أبو هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بسماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان قدومه في أوائل سنة سبع من الهجرة.

- قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه،

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٥٨/٢).

(٢) **اسْتَشْكَلَ الأمر**: أي التبس، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل. وأشكل على الأمر إذا اختلط. مقاييس اللغة (٢٠٤/٣)، ولسان العرب (٣٥٧/١١).

(٣) **ابن التين**: أبو محمد عبد الواحد بن التين شارح صحيح البخاري المسمى المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، له اعتناء زائد في الفقه، توفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ سنة إحدى عشرة وستمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(٢٤٢/١- ت٥٦٤).

(٤) سورة المائدة، من آية (٧٦).

ورجح ابن التين ذلك[1].

المسألة الثالثة: هل ينقص أجر المجاهد بالغنيمة؟

قال ابن الملقن-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الأجر لا ينقص بالغنيمة؛ بل يأخذ أجر على قتاله، بجانب أخذه للغنيمه، وأهل بدر أفضل المجاهدين ولم ينقصهم أخذهم الغنيمة[2].

المسألة الرابعة: هل هناك تعارض بين هذا الحديث، وما روى عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنّ رَسُولَ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لهم أجرهم). "[3] ؟ أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة:

الأول: زعم البعض أن حديث عبد الله بن عمرو ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثواب المجاهدين بالغنيمة، قياسا على أهل بدر حيث أن أجرهم لم ينقص وهم أفضل المجاهدين، وقالوا أيضا حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-فيه حميد بن هانئ وهو مجهول ورجحوا حديث أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لأنه متفق عليه أخرجه الشيخان فهو أعلى مرتبة من حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

الرد عليهم: قال النووي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-هذا القول باطل فإنه لا تعارض بين حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وحديث عبد الله بن عمرو-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فإن الذي في حديث أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٣٦٦/١٧)، وفتح الباري (١٧/٦)، وعمدة القاري (٩٥/١٤)، إرشاد الساري (٤١/٥).

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم(١٥١٤/٣- ح١٩٠٦) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية تخفق(١٥٢/٤- ح٢٤٩٧) بلفظه، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق(١٧/٦- ح٣١٢٥) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال(٧٤/٤- ح٢٧٨٥) بنحوه.

تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وحديث عبد الله بن عمرو-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- مقيد فوجب حمله عليه، وأما قولهم أبو هانئ[١] مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وبن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه، وكذا أخرج له الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وذكره ابن يونس في "تاريخه"[٥]، وقال يحيى بن سعيد: حدَّث عنه الأئمة وأحاديثه كثيرة مستقيمة، وأما قولهم أنه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر[٦].

الثاني: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها.

الرد هذا القول باطل أيضا إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر.

الثالث: زعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله.

الرد على هذا القول: هذا القول فاسد مباين لصريح الحديث.

---

(١) حميد بن هانئ، أَبُو هانئ الخولاني المِصْرِي، من بني يَعْلَى بن مالك، روى عن حيي بن هانئ أبي قتيل المعافري، وعبد الله بن يزيد أَبِي عبد الرحمن الحبلي، وغيرهما. روى عنه حيوة بن شريح، وخالد بن حميد المهري، وغيرهما. قال أبوحاتم صالح، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي صدوق، وقال ابن حجر لا بأس به. توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة. الجرح والتعديل(٣/٢٣١- ت١٠١٢)، والثقات لابن حبان(٤/١٤٩) وتهذيب الكمال(٧/٤٠١- ت١٥٤١)، تاريخ الإسلام(٣/٨٥٢- ت١٠٦)، وتقريب التهذيب(ص١٨٢- ت١٥٦٢).

(٢) (٤/١٧٠- ح٢٣٤٩).

(٣) سبق بيانه في تخريج حديث عبد الله بن عمرو-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.

(٤) سبق بيانه في تخريج حديث عبد الله بن عمرو-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) تاريخ ابن يونس المصرى(١/١٤٠- ت٣٦١).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٣/٥٢).

الثالث: حمل الأول على من أخلص النية لقوله: "لا يخرجه إلا إيمان بي"، وحمل الثاني على من خرج نيته الجهاد والمغنم.

قال القاضي عياض-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: والأوجه استعمال كل حديث على وجهه، فأجر من لم يغنم أعظم من أجر من غنم[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث النبوي أصل في رفق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته ورأفته بهم.

٢- إذا تعارضت المصالح بدئ بالأهم.

٣- من خرج في قتال البغاة وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله: (في سبيل الله) وإن كان ظاهره في قتال الكفار.

٤- فضل الجهاد وبيان فضل الشهادة في سبيل الله.

٥- جواز تمني الإنسان المعالى والسعي في تحقيقها حتى لو كانت فوق طاقته.

٦- إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، وما لا يحتاج فيه إلى يمين، وكثيرًا ما كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في كلامه: (ومقلب القلوب) لأن في اليمين بالله توحيدًا وتعظيمًا له، وإنما يكره تعمد الحنث[2].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم(٣٣١/٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٥٢/١٣)، التوضيح شرح الجامع الصحيح(٦٩/٣).

(٢) عمدة القاري(٢٣١/١)، و طرح التثريب(٢٠٤/٧).

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، عليه وعلى آل بيته وأصحابه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات المستفادة منه:

أولا: النتائج:

١- واقعية الدين الإسلامي وصلاحيته لجميع الأزمان.

٢- حرص النبي- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - على محاربة الغلو والتشدد.

٣- ارتفاع السنن والفضائل عن الناس إذا خُشي منها الحرج والمشقة.

٤- جواز اجتهاد الشارع في المسائل التي لم يرد فيها نص.

٥- استحباب السواك عند كل صلاة.

٦- التيسير مقصد سامٍ من مقاصد الشريعة، غايته العظمى أن يرتبط العبد بربه في جميع أحواله.

٧- إذا تعارضت المصالح بدئ بالأهم.

ثانيا التوصيات:

- دراسة تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير "على النوازل المعاصرة.

- إقامة ندوات علمية يكون الغرض الأساسي منها فهم الإسلام بالصورة الصحيحة، وبيان مدى اتسام أحكامه بالواقعية وملاءمتها لكل زمان ومكان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس بأهم المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. **أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي**، لفريد الأنصاري، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء بالمغرب، ط/ ١، ١٩٩٧م-١٤١٧ه.
٣. **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**، لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت ١٤٠٢)، تحقيق ولي الدين بن تقي الدين الندوي، بإشراف: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٦. **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد**، لمحمد بن إبراهيم بن ساعد، المعروف بابن الإكفاني (ت: ٧٤٩ هـ)، الناشر: أسعد بك حيدر، ١٣٢٢ هـ - بيروت.
٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ]، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
٨. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٠. **أعلام الحديث** (شرح صحيح البخاري)، لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١١. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٢. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٤. **المعجم الوسيط**، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع

اللغة العربية بالقاهرة، ط٢ ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

١٥. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٦. **بحر المذهب**، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٧. **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، ليحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

١٨. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٠. **تاريخ بغداد**، (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها)، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٢١. **التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين** - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ليحيى بن معين، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

٢٢. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٢٣. **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٤. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق:

محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦ -١٩٨٦.
٢٥. **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ.
٢٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م).
٢٧. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٨. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٩. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٣١. **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد - الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
٣٢. **حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر**، لعبد الله بن حسين العدوي المالكي (ت: بعد ١٣٠٩ هـ)، الناشر مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٦ه-١٩٣٨م، القاهرة-مصر.
٣٣. **الحاوي الكبير**، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي(ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٤. **الخلاصة في معرفة الحديث**، للحسين بن محمد بن عبد الله، الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٥. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
٣٦. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، لصالح بن عبد الله بن حميد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية من جامعة أم القرى بالمملكة

العربية السعودية، ١٤٠١ه-١٤٠٢ه، ١٩٨١م-١٩٨٢م.

٣٧. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد بن ماجة(ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، آخرون، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٩. **السَنن الأبيَن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، لمحمد بن عمر بن محمد، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

٤٠. **السنن الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١. **سنن النسائي**، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

٤٢. **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، ليحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٣. **سؤالات السلمي للدارقطني**، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٤٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. **شروط الأئمة الخمسة**، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ت٥٨٤ه، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط المكتبة الازهرية للتراث.

٤٧. **صحيح ابن حبان**: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأبى حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨. **صحيحُ ابن خُزَيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١ه)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
٥٠. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق محمد ذهني أفندي ومجموعة من العلماء، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ه.
٥١. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.
٥٢. **الضعفاء والمتروكين**، لأحمد بن على بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة بيروت - لبنان طبعة جديدة ومنقحة الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، -الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، صياغة لعبد الرحمن حسن الميداني، الناشر: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٥٤. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
٥٥. **طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ -١٩٨٣م.
٥٦. **طرح التثريب في شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دار إحياء التراث العربي.
٥٧. **العلل ومعرفة الرجال لأحمد** -رواية المروذي-، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٨. **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض
٥٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر:: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
٦٠. **العين**، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٦١. **الغريبين في القرآن والحديث**، لأحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٢. **فتح الباري بشرح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية- مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

٦٣. **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٦٤. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦٥. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، لموسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٦. **الفروق اللغوية**، للحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٦٧. **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، لم يذكر عليه رقم الطبعة ولا تاريخها.

٦٨. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣، ١٩٧٤م.

٦٩. **فيض الباري على صحيح البخاري**، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٠. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٧١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت٥٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م

٧٢. **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين ابن الأثير الجزري [ت ٦٣٠ هـ]، الناشر: دار

صادر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٧٣. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على بن منظور (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٧٤. **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت
٧٥. **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، لأحمد بن محمد بن منصور ابن المنير (ت ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
٧٦. **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٧. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٧٨. **المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله**، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٧٩. **المختلطين**، لخليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٠. **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن على بن المثنى التميمي (ت٣٠٧ هـ)، تخريج: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٨١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١ه)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من المحققين، الناشر: الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٢. **مسند الحميدي**، لعبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٨٣. **مسند الدارمي** المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٤. **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: رسالة جامعية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر:

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢٠: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، جـ ٢١ - ٢٤: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م.

٨٥. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٧. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٨٨. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٩. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٠. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩١. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٩٢. **المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء**، لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٧٦)، تحقيق: زين العابدين الأعظمي، الناشر: الرحيم أكاديمي - كراتشي - باكستان.

٩٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ومجموعة من المحققين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩٤. **المكتبات والمعلومات والتوثيق أسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي**، لسعد محمد الهجرسي، ود.سيد حسب الله، الناشر: دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٩٥. **مناهج البحث العلمي**، لعبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

٩٦. **منهج البحث العلمي وكتابته في علوم الشريعة**، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، منشور في الشبكة العنكبوتية

٩٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٨. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٩٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
١٠٠. **النقد الأدبي الحديث**، لمحمد غنيمي هلال، الناشر: دار النهضة مصر ١٩٥٧م
١٠١. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لإبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
١٠٢. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٤. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٥. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠٦. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

Index of the most important sources and references

The Holy Quran-

. -The ABCs of Scientific Research in Islamic Sciences: An Attempt at Methodological Authentication, by Farid Al-Ansari, Publisher: New Success Printing House - Casablanca, Morocco, 1st edition, 1997- 1417 AH.

. -Chapters and Translations of Sahih Al-Bukhari, by Muhammad Zakariya bin Yahya Al-Kandhlawi (d. 1402) , edited by Wali Al-Din bin Taqi Al-Din Al-Nadwi, Supervised by: Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadwi, Publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.

. -Ihkam Al-Ihkam Sharh Umdat Al-Ahkam, by Taqi Al-Din Ibn Daqiq Al-Eid (625 - 702 AH) , Publisher: Dar Alam Al-Kutub Beirut, 1407 AH - 1987 AD.

. -Guidance of the traveler to explain Sahih Al-Bukhari, by Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr Al-Qastalani Al-Misri (d. 923 AH) , publisher: Al-Amiriya Press, Egypt, edition: Seventh, 1323 AH.

. -Guidance of the seeker to the most sublime goals, by Muhammad bin Ibrahim bin Saed, known as Ibn Al-Ikfani (d. 749 AH) , publisher: Asaad Bek Haidar, 1322 AH - Beirut.

. -Al-Isti'ab fi Ma'rifat Al-Ashab, by Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr [d. 463 AH], edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, publisher: Nahdet Misr Library in Cairo, 1380 AH - 1960 AD.

. -Al-Ashbah wa Al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh Al-Shafi'i, by Jalal Al-Din Abdul-Rahman Al-Suyuti (d. 911 AH) , publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition: First, 1403 AH - 1983 AD.

. -Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahaba, by Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH) , edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Muawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, edition: first - 1415 AH.

- A'lam Al-Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari) , by Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. 388 AH) , edited by: Muhammad bin Saad Al Saud, publisher: Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage) , edition: first, 1409 AH - 1988 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٨١
المبحث الأول التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث ٨٨
المطلب الأول بيان مدلول المشقة ٨٨
المطلب الثاني أنواع المشقة في العبادات. ٨٩
المطلب الثالث ألفاظ ذات صلة بالمشقة ٩٥
المطلب الرابع علم الحديث رواية، ودراية ٩٩
المبحث الثاني "النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم" ١٠٢
المطلب الأول تخريج الحديث ١٠٤
المطلب الثاني دراسة الأسانيد ١١٠
المطلب الثالث لطائف الإسناد ١١٩
المطلب الرابع فقه الإمام البخاري في ترجمته ١٢٠
المطلب الخامس فقه الحديث ١٢٢
المبحث الثالث فضل السواك ١٢٤
المطلب الأول تخريج الحديث ١٢٤
المطلب الثاني دراسة الإسناد ١٢٦
المطلب الثالث لطائف الإسناد ١٢٩
المطلب الرابع فقه الإمام البخاري في ترجمته ١٣٠
المطلب الخامس فقه الحديث ١٣١
المبحث الرابع فضل الجهاد في سبيل الله ١٣٣
المطلب الأول تخريج الحديث ١٣٥
المطلب الثاني دراسة الإسناد ١٣٦
المطلب الثالث لطائف الإسناد ١٣٩
المطلب الرابع فقه الإمام البخاري في ترجمته ١٤٠
المطلب الخامس فقه الحديث ١٤٢
الخاتمة ١٤٦
فهرس بأهم المصادر والمراجع ١٤٧
فهرس الموضوعات ١٥٧